

## الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية والتنظيم العقابي لجريمة الاعتداء  
على الحياة

obeikandi.com

## الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية والتنظيم العقابي لجريمة الاعتداء على الحياة

إذا كانت العقوبة ضرورية للجرائم ولتحقيق العدل، فإن الإثبات يعد من المسائل الجوهرية إذ يعتبر القناة الموصلة إلى تطبيق العقوبة عن طريق إسناد الجريمة للمتهم.

هذا ما سأتناوله من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أولي قبله أحدهما إلى موضوع الإثبات كنظام إجرائي، بينما أتعرض إلى النظام العقابي المقرر لجريمة القتل في المبحث الثاني.

إن نظرية الإثبات هي المحور الأساسي الذي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم بشأنها، وهذا الحكم لا يمكن إصداره إلا من خلال الكشف عن الحقيقة المناطة بكل من لهم مصلحة في إسناد الجريمة للمتهم، إذ بدون هذا الدليل لن تثبت الجريمة ولن تسند للمتهم ولن تطبق العقوبة.

وبناء على ما سبق ذكره سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أخصص الأول منها إلى ماهية الإثبات والثاني إلى طرق إثبات جريمة الاعتداء على الحياة، بينما أتعرض في المطلب الثالث إلى مسألة مصير الدعوة الجنائية في حالة عدم معرفة منفذ

الجريمة، وهذا على ضوء التشريعين الجزائري والإسلامي على نحو ما سبق عرضه في الفصل الأول.

## المطلب الأول ماهية الإثبات

يتميز الإثبات بمجموعة من الأسس والضوابط تنظم عملية البحث والكشف عن الحقيقة. هذه الأخيرة لن تتم إلا تحت رقابة القضاء وهذا يقودنا إلى القول أن كشف الحقيقة يقوم على محورين أساسيين هما: أدلة الإثبات والقاضي. وبناء عليه فهناك تلازم لا يمكننا إغفاله بين القاضي والأدلة في خضم عملية الإثبات.

وهذا ما سأحاول تفصيله من خلال الفرعين التاليين، بالتعرض إلى مفهوم الإثبات ونظمه في الفرع الأول ثم مبادئ الإثبات في الفرع الثاني.

## الفرع الأول مفهوم الإثبات ونظمه

يعتبر الإثبات القناة الموصلة للحقيقة، هذا الأخير (الإثبات) يختلف تنظيمه لدى التشريعات (من ذلك التشريع الجزائري

والإسلامي) بحسب الزاوية التي ينظر منها كل تشريع إلى موضوع الإثبات. وهذا ما سيتم توضيحه في الفقرات التالية.  
الفقرة الأولى: مفهوم الإثبات:

إن كلمة إثبات لغويا تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة والكلمة المستعملة في اللغة الفرنسية *preuve* تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية *probatio* وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ *probus* التي معناها الجيد أو الصالح والنزيه<sup>1</sup>.

فالإثبات بالمعنى الضيق يقصد به البرهان المبين للحقيقة. أما بمفهومه الواسع فإن كلمة إثبات تنصرف إلى مجموعة الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين.

أما اصطلاحا فتعني به الوسائل التي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة، كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن. ومن الراجح أن يعتبر الإثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى بأن الإثبات هو عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محل شك أو نزاع<sup>2</sup>.

كما يعرف الإثبات أنه كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة. وفي

---

<sup>1</sup> - محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - الجزء الأول-1999-ص 104.

<sup>2</sup> - أنظر المرجع السابق - ص 105-106.

الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم<sup>1</sup>

فالقاضي لا يمكنه الفصل وإعطاء الحقوق لأصحابها إلا بناء على دليل يثبت الواقعة موضوع النزاع تماشياً مع القاعدة العامة التي تقضي بأن العبد عليه بالظاهر والله عز وجل يتولى الصرائر. ومنه فإن فائدة الإثبات تتجلى في إعانة القاضي على تقرير الحقوق وصيانة مصالح الناس عن طريق كشف الحقيقة المتنازع حولها، إذ بدون هذه الحقيقة لن يتمكن من إعطاء الحقوق لأصحابها.

### الفقرة الثانية: نظم الإثبات

تختلف النظم القانونية في تنظيمها للإثبات، إذ منها ما يورد طرق الإثبات على سبيل الحصر ويضيق مجالها، ومنها ما لا يعرف قيود أو حدود في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومنها ما يجمع بين النظامين سابقى الذكر.

### أولاً/ نظم الإثبات في القانون الوضعي

إن تعدد نظم الإثبات في التشريعات الوضعية على اختلافها لا يعدو بها أن تتجاوز ثلاثة نظم وهي النظام القانوني، النظام الحر والنظام المختلط وهو ما سيتم تبينه بنوع من الإيجاز.

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك-الموسوعة الجنائية - الجزء الأول - الطبعة الثانية - دار العلم للجميع - ص 104.

## 1- نظام الإثبات القانوني

ففي هذا النظام تكون طرق الإثبات محددة مسبقا من قبل المشرع إذ أن هذا الأخير هو الذي يضبط وسائل الإثبات ويبين للقاضي الأدلة المعتمدة وقوتها الثبوتية، إذ يصبح دور القاضي مقصورا على مراعاة توفر الأدلة من عدمها، كما أنه ملزم على احترام السلم التدرجي لهذه الوسائل من حيث قوتها ولا مجال للسلطة التقديرية للقضاة في ذلك.

## 2- نظام الإثبات المعنوي (الحر)

وعلى عكس ما سبق ذكره بالنسبة للنظام سابق الذكر، فإن وسائل الإثبات غير محددة مسبقا في هذا النظام، ومنه فإن القاضي حر من جهتين، من جهة في اختيار الدليل من بين الأدلة المتوفرة لديه، ومن جهة أخرى في تقييم هذا الدليل وإعطاءه القوة الثبوتية وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له قانونا.

## 3- النظام المختلط

وهو الذي يحاول الجمع بين المفهومين السابقين، فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا بصفة شخصية وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها

## ثانيا / نظم الإثبات في التشريع الجزائري

للقوف على نظام الإثبات المعمول به في القانون الجزائري يجدر بنا الرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بموضوع الإثبات من ذلك المادتين 212 من ق إ ج بنصها (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص) والمادة 213 من نفس القانون بنصها (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي). فمن خلال تفحص هاتين المادتين يتضح أن المشعر الجزائري يأخذ بنظام الإثبات الحر، إذ أن إظهار الحقيقة في القانون الجزائري غير مقيد بوسيلة معينة من وسائل الإثبات. فهذه الوسائل غير محددة مسبقا من الناحية القانونية، كما أن المشعر لم يقيد القضاة بما يتوفر لديهم من أدلة، وإنما لهم الحرية في اختيار وانتقاء الدليل الذي اطمأنوا له ولهم كامل السلطة في إعطاء القوة الثبوتية. فبإمكان القضاة إذا الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم كما أن لهم كامل السلطة في استبعاده إذا اتضح لهم عدم جدية الاعتراف، كما أنه بإمكانهم تبعا لسلطتهم في تقدير الوقائع الاعتماد على الشهادة

<sup>1</sup> - أنظر بصدد نظام الإثبات - محمد مروان - نفس لمرجع - ص 33 وما بعدها.

بالرغم من وجود إقرار المتهم المخالف للشهادة، أو الاعتماد على بعض القرائن واستبعاد شهادة الشهود إذا ما اتضح لهم عدم جديتها ومصداقيتها. فكل ما هو مطلوب من القضاة قانونا هو اقتناعهم الشخصي بما وصلوا إليه من نتائج.

### ثالثا /نظم الإثبات في التشريع الإسلامي

أما بالنسبة للتشريع الإسلامي، فمن خلال إجماع جمهور الفقهاء المسلمين على حصر وسائل إثبات جريمة الاعتداء على الحياة وقصرها على الإقرار وشهادة الشهود، حيث يقول الأستاذ وهبة الزحيلي (ويلاحظ أن العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل والجرح العمد بالإقرار أو الشهادة)<sup>1</sup> يظهر جليا أن التشريع الإسلامي يأخذ بنظام الإثبات القانوني، إذ أن وسائل إثبات هذه الجريمة محددة مسبقا ومضبوطة من الناحية الشرعية، وما على القاضي الناظر في الجريمة أو في الدعوى إلا مراعاة توفرها من عدمه، وإصدار الحكم تبعا لذلك، ولا مجال للبحث عن طرق إثبات غير مقررة من الناحية الشرعية .

---

<sup>1</sup> - أنظر : \*وهبة الزحيلي - نفس المرجع - ص 386 . \* عبد العلي الركبان - النظرية العامة للإثبات - موجبات الحدود - الجزء الأول الطبعة الأولى 1981 - ص 210 - 211.

## المقارنة:

يظهر من خلال ما سبق ذكره، الاختلاف المطلق بين التشريعين الجزائري والإسلامي فيما يتعلق بنظم الإثبات، إذ أن القانون الجزائري لا يفرض قيودا خاصة بطرق الإثبات، فلم يحدد هذه الوسائل مسبقا ولم يبين قوتها الثبوتية، وإنما فسح المجال واسعا لإظهار الحقيقة، واتخذ في سبيل ذلك الإثبات الحر كنظام لمسألة الإثبات.

أما التشريع الإسلامي فنظرته اختلفت كلية في هذه المسألة عما ذهب إليه التشريع الجزائري، حيث من خلال إجماع الفقهاء على حصر وسائل إثبات جريمة القتل في طرق معينة باعتبار أنها محددة مسبقا من الناحية الشرعية، وعدم فسح أي مجال للسلطة التقديرية للقضاة أمام توفر الأدلة، يتضح جليا موقف التشريع الإسلامي المخالف للتشريع الجزائري، إذ في الوقت الذي يتبنى فيه هذا الأخير نظام الإثبات الحر، فإن التشريع الإسلامي يأخذ بفكرة الإثبات القانوني ويعتمده كنظام، من خلال فرض بعض القيود والضوابط في مجال إثبات جريمة الاعتداء على الحياة .

## الفرع الثاني مبادئ الإثبات

للإثبات مجموعة من الأحكام والقواعد تنظم عملية البحث، من ذلك مسألة من يتحمل ثقل أو عبء الإثبات، ثم قوة وسائل الإثبات في مواجهة تقدير القاضي لها. وعليه كان لزاما على التشريع الجزائري وكذا التشريع الإسلامي رسم ضوابط لهذه القواعد.

### الفقرة الأولى: عبء الإثبات

يعتبر من العناصر المهمة، والمقصود به من تتاط به مهمة كشف الحقيقة ومنه إسناد الواقعة الإجرامية للمتهم، حيث تعتبر هذه المهمة في غاية الصعوبة وهو ما جعلها توصف بالعبء. فمن من أطراف الدعوى الجنائية ملزما بتحمل هذا العبء في ظل التشريعين؟

### أولا/ عبء الإثبات في التشريع الجزائري

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند تنظيمه لموضوع الإثبات لم يشر بطريق مباشر إلى من تتاط به مهمة إثبات الجرائم. ولكن بالنظر إلى ما يعرفه الفقه الجنائي من مبدأ البراءة الأصلية وبالرجوع لأحكام الدستور الجزائري<sup>1</sup> في مادته 45 والتي تقضي

<sup>1</sup> - دستور 1996 - الجريدة الرسمية - عدد 61 - سنة 1996 - ص 09.

بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته ، نستنتج أن المتهم غير ملزم بإقامة الدليل على براءته ، ومنه ينتقل هذا العبء إلى بقية أطراف الدعوى ، من ذلك النيابة العامة المناط بها مهمة الكشف والتحري عن الجرائم وإقامة الدليل عليها طبقا للمادة 36/ف 2 من ق إ ج بنصها (يقوم وكيل الجمهورية: بياشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات). فمن صلاحيات وكيل الجمهورية باعتباره ممثل الادعاء العام مباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بتوقيع العقاب وهذا لن يتسنى له إلا من خلال تحضير أدلة الإقناع لإبعاها عن إمكانية ادحاضها من جانب المتهم. كما أن للمدعي المدني الممثل في ذوي حقوق المجني عليه كامل الحق في المشاركة في الإثبات الجنائي إلى جانب النيابة العامة في إقامة الدليل على تورط الجاني بالجريمة بكافة الطرق .

وما يدعم هذا هو القرار 35131 لسنة 1985 للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا والذي جاء فيه (الأصل أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته نهائيا ، وأن عبء الإثبات على النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها)<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - جيلالي بغداداي - نفس المرجع - ص 17.

## ثانياً/ عبء الإثبات في التشريع الإسلامي

أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فقد أرسى الرسول عليه الصلاة والسلام القاعدة العامة في الإثبات والتي تقوم على الدليل فجعله مناطاً للدعوى والبت فيها حيث قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>1</sup> ومنه فإن التشريع الإسلامي يلقي بكاهل الإثبات على عاتق المدعي بالجريمة لكونه يقر بمبدأ البراءة الأصلية ودليل ذلك ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة من درأ الحدود بالشبهات وهو ما يقابله قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في القانون الوضعي.

### المقارنة

نستنتج مما سبق عرضه أن كل من التشريعين يجعل عبئ الإثبات يتحمله المدعي بالجريمة لا المتهم، مع القول أن الاختلاف بينهما يظهر جلياً في مسألة مشاركة المتهم في موضوع الإثبات، إذ أن دور هذا الأخير أكثر إيجابية وأهمية في التشريع الإسلامي مقارنة بالتشريع الجزائري، حيث توجه اليمين للمتهم في التشريع الإسلامي للدفاع عن نفسه ونفي الجريمة المتابع من أجلها، وهو ما

<sup>1</sup> - صحيح مسلم - كتاب القضية - رقم الحديث 3228.

ليس موجودا في القانون الجزائري، إذ أن المتهم مطالب بعرض ما يتوفر لديه من وقائع تفيد المحكمة في إظهار الحقيقة دون توجيه اليمين إليه، كما أن الاتهام الذي يوجهه المدعي بالجريمة إلى المتهم وما هو متوفر بحوزته من أدلة، لا يكون مسبقا أيضا بأداء اليمين، وهذا ما تؤكد المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بطرق الإثبات، إذ أن اليمين في القانون الجزائري توجه للشهود فقط بعكس ما هو عليه الحال في التشريع الإسلامي.

### الفقرة الثانية: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات

إن لمسألة القوة الثبوتية للأدلة أهمية بالغة في مجال الإثبات إذ يشكل موضوع تقديرها قاعدة لتوقيع العقاب، ومعنى ذلك أن توافر أدلة الإثبات لا يعني بالضرورة إدانة المتهم وعقابه، بل تخضع إلى عملية فحص وتدقيق من قبل القاضي ليكون حولها اقتناعه، بحيث يجب مرور إصدار الحكم عبر قناة هذا الاقتناع، إذ يعتبر روح الحكم الذي يصدره القاضي. في حين تعتبر أدلة الإثبات من الماديات المشكلة للحكم والتي تستند إلى تقدير للوقوف على حقيقتها وهو ما يشكل ضمانات جد هامة للمتهم، حيث أن عملية الفحص والتقدير تجعل المتهم بعيدا عن وقوعه تحت رحمة المدعي بالجريمة فيما يقدمه من أدلة.

وما هو معروف وسائد في الفقه، أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته<sup>1</sup> فهل نظام الإثبات في التشريع الجزائري والإسلامي على ما سبق ذكره؟ أم توقع العقوبة بطريقة آلية بمجرد توفر الأدلة.

### أولا/ قوة أدلة الإثبات في التشريع الجزائري

إن ما يتسم به الإثبات في المجال الجنائي من طبيعة خاصة، فرضت على المشرع الجزائري أن يمنح دورا إيجابيا وفعالا للقاضي في تحريره عن الحقيقة، لأن هدف الإثبات هو مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها القاضي من خلال الحكم للحقيقة الواقعية وبذلك يحقق نوع من العدالة. وبمقتضى هذا الدور، فإن القاضي لا يكتفي بما يقدمه أطراف الخصومة من أدلة، وإنما له السلطة الواسعة في استقصاء الأدلة والبحث عنها بغية وصوله إلى الحقيقة وفقا لما ارتسمت واستقرت في قناعته من خلال الأدلة التي تم الحصول عليها.

فبالرجوع إلى المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بأن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي والمادة 213 من نفس القانون والتي تقضي بأن الاعتراف شأنه كشأن

<sup>1</sup> محمد مصطفى القلي- أصول تحقيق الجنايات - الطبعة الثانية- القاهرة 1942 ص 351.

جميع عناصر الإثبات يترك لحرية وتقدير القاضي، يتضح جليا أن القانون الجزائري لا يلزم القاضي بوسائل إثبات معينة وأن له كامل السلطات والصلاحيات لفحص وتقدير الأدلة المعروضة عليه وهو ما تؤكد دائما المحكمة العليا في قراراتها من ذلك القرار رقم 55648 لسنة 1993 بحيث جاء فيه (إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانة متهم على تصريحات شريك في نفس القضية سبق له أن أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي)<sup>1</sup> وكذا القرار رقم 25814 لسنة والذي جاء فيه 1982 (لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استدلوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى)<sup>2</sup> ومنه فإن القاضي الجنائي يتمتع بكل حرية في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليه ويبني اقتناعه على أية وسيلة يراها صالحة وهو ما تؤكد المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو

---

<sup>1</sup> - المجلة القضائية - عدد 03 - سنة 1993 - ص 29. أنظر كذلك قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/12/04 والذي جاء فيه أن تقديم الأدلة بالجلسة يخضع لتقدير قضاة الموضوع - المجلة القضائية عدد 01 سنة 1990 - ص 236.

<sup>2</sup> - جيلالي بغداداي - نفس المرجع - ص 12.

كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبير وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟). وبناء على ما سبق الإشارة إليه فإن لمسألة فحص وتقدير الأدلة في القانون الجزائري أهمية كبيرة، إذ تعتبر من الضمانات المكفولة للمتهم.

### ثانيا/ قوة أدلة الإثبات في التشريع الإسلامي

أما بالنسبة للتشريع الإسلامي، فالأمر مختلف نوعا ما، وما يخلق هذا الاختلاف هو طبيعة نظام الجرائم في الشريعة الإسلامية، حيث أنه في جرائم القصاص والحدود، فإن القاضي ملزم بالدليل المقدم له. أما في جرائم التعازير فباعتبار أن مجال السلطة التقديرية يفتح واسعا، فإن سلطة القاضي في تقدير الأدلة والاقتناع بها يجد له مكان<sup>1</sup> وفي مقابل هذا الرأي وتعبيرا عن رفضه يقول الأستاذ فاضل زيدان محمد (لا نذهب مع الفقه السائد القائل بأن نظام الشريعة الإسلامية هو نظام مقيد لقناعة القاضي في تقدير الأدلة. ولكننا نرد بالقول أن هذه الشريعة السمحاء وإن قيده بنصاب معين في مجال الحدود لأن حق الله تعالى هو الغالب

<sup>1</sup> - أنظر عبد الخالق النواوي - نفس المرجع ص 109

على حق العبد.ولهذا أوجب في إثبات جريمة الزنا توافر شهود عدل، والسرقه لا تثبت إلا بشاهدين أو الاعتراف. ولكن هذا التقييد في رأينا لا يرد على سلطة القاضي في تقدير الأدلة وإنما يرد على الأدلة المقبولة في الإثبات ولهذا فإنه حتى في حالة توافرها، فيمكنه أن لا يقضي بإقامة الحد، إذا لم يقتنع بصحتها<sup>1</sup> ويستدل المؤلف ببعض الأحاديث الشريفة منها قوله عليه الصلاة والسلام «إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادقاً فأقضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها»<sup>2</sup> وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «اذرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ويرى أنها إن دلت على شيء فإنها تدل على أن مسألة ترك تقدير الأدلة لقناعة القاضي مسألة موضوعية وواضحة في التشريع الإسلامي والذي كان السباق في تبني هذه المبادئ السليمة ولا سيما أنها أحكام من خالق الخلق والذي هو أدري بشؤون عباده وما يحقق مصالحهم في مجال الوصول إلى الحقيقة تحقيقاً للعدالة. ويستند

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى-1999-ص 97 - 88.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري - المظالم - الجزء الثاني - رقم الحديث 2326 - دار الهدى 1992 - ص 668.

المؤلف إلى آراء فقهية لثلاثة من الفقهاء، اثنان من المذهب الحنبلي وهما ابن تيمية وابن قيم الجوزية والثالث من المذهب المالكي وهو ابن فرحون اليعمري<sup>1</sup> وبالرجوع إلى أحد المصادر المذكورة نجد أن ابن قيم الجوزية يقول (اللَّهُ سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت إمارات العدل، وأسفر وجهه، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه)<sup>2</sup> وفي نفس السياق يذكر أحمد فتحي بهنسي قول لابن قيم الجوزية وهو (أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروع ولا في الحدود بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبيل وفي الخمر بالرائحة والقيء)<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق عرضه حول مسألة حرية القاضي في تقدير الأدلة وأن الشريعة الإسلامية لم تنقص من سلطته في تقديرها ولم تحد من قناعاته القضائية، ما يمكن قوله هو أن هذه المسألة لا تعرف الاتفاق بصفة مطلقة لدى الباحثين والمهتمين

<sup>1</sup> - أنظر المرجع السابق- ص 89-90-91.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج1- تحقيق محي الدين عبد الحميد - القاهرة ص 96.

<sup>3</sup> - أنظر أحمد بهنسي- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى 1962 ص 10.

بالتشريع الجنائي الإسلامي بعكس ما هو مستقر عليه في القانون والفقهاء الوضعيين.

## المقارنة

يختلف التشريعين الجزائي والإسلامي فيما يتعلق بمسألة القوة الثبوتية للأدلة ودور القاضي في ذلك، حيث أن القانون الجزائي يعطي دورا إيجابيا للقاضي ويجعل السلطة التقديرية للمحكمة تعلوا فوق الدليل، إذ أن القاضي غير ملزم بما يعرض عليه من أدلة وحجج إذ خوله القانون سلطة استقصاء الأدلة والتدقيق في مصداقيتها حتى يكون بشأنها اقتناعا يكون بمثابة أرضية لتسبيب حكمه وقاعدة لتوقيع العقوبة.

أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فاتجاهه يختلف عما نحاه التشريع الجزائي بخصوص هذه المسألة، حيث أنه حينما يتعلق الأمر بجرائم الدماء، فالقاضي ملزم بالأدلة المقدمة له ومقيد بما يعرض عليه من حجج ومنه ينعدم مجال السلطة التقديرية لديه بعكس ما سبق ذكره بالنسبة للتشريع الجزائي.

## المطلب الثاني وسائل إثبات جريمة الاعتداء على الحياة

إن وسائل إثبات<sup>1</sup> جريمة الاعتداء على الحياة تختلف في التشريعين الجزائري والإسلامي من حيث توسيع وتضييق نطاق هذه الوسائل، وكذا فيما يتعلق بحجيتها، سواء كانت هذه الوسائل متحصل عليها من المتهم نفسه أم من الغير، أم بطرق أخرى. إذ لكل تشريع أحكامه الخاصة في هذه المسألة وهو ما سيتم معالجته في الفروع التالية. فكيف نظر كل من التشريعين إلى هذه الوسائل في تصنيفاتها القانونية وفي حجيتها.

### الفرع الأول الإقرار

الإقرار في اللغة إثبات الشيء وفي اصطلاح الفقهاء إظهار المكلف ما عليه سواء كان ذلك بطريق الكلام أو بالكتابة أم الإشارة المعهودة من الأخرس<sup>2</sup> كما يعرف الإقرار بأنه اعتراف المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة

---

<sup>1</sup> - هناك من يرى أنه من الخطأ تسمية عناصر الإثبات بطرق الإثبات بعناصر الإثبات هي الأدلة ووسائل الإثبات هي إجراءاته. أنظر فاضل زيدان محمد- نفس المرجع - ص 143.

<sup>2</sup> - عبد السلام محمد الشريف العالم-النظام العقابي في التشريع الإسلامي- الطبعة الثانية- طرابلس 1995- ص 95.

المرء على نفسه بما يضرها<sup>1</sup>. فكيف نظر التشريعين إلى الإقرار  
كدليل إثبات؟

## الفقرة الأولى: الإقرار في التشريع الجزائري

يعتبر الإقرار من بين وسائل إثبات جريمة القتل في التشريع  
الجزائري. فمن الناحية القانونية لا بد من التفريق بين الأمور المدنية  
والأمور الجزائية.

ففي المجال المدني يعتبر الإقرار سيد الأدلة وحجة قاطعة على  
المقر حسب ما تنص عليه أحكام المادة 342 من ق م ج والتي جاء  
فيها (الإقرار حجة قاطعة على المقر). أما في المجال الجزائي فيعتبر  
الإقرار شأنه شأن باقي الأدلة إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي  
وهذا ما تؤكدته المادة 213 من ق إ ج. بنصها (الاعتراف شأنه  
كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي). فاستنادا  
إلى المادة سابقة الذكر فإن القاضي الجزائي باستطاعته الاعتماد  
على الإقرار لإدانة المتهم، كما أنه باستطاعته استبعاد الإقرار  
والقضاء بالبراءة إذا ثبت له عدم جدية الاعتراف ولم يقتنع به، إذا  
كثيرا ما لا يحمل الإقرار الحقيقة التي يطمئن إليها القاضي.

فالقانون لا يلزم محكمة الجنايات عند تقديرها للإقرار

<sup>1</sup> - أنظر جندي عبد الملك - الجزء الأول - ص 113.

بتسبب ذلك، وإنما يكفي اقتناع أعضاؤها بذلك دون تعليلهم، وهو ما تؤكدته دائما المحكمة العليا في قراراتها من ذلك قرار الغرفة الجزائرية الأولى لسنة 1983 والذي جاء فيه (غير أن قاعدة وجوب التعليل عند عدم الأخذ بالاعتراف لا تنطبق أمام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية لأن أحكامها لا تعلل، وأن العبر فيها هي باقتناع أعضاؤها بحيث إذا أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تبعا لقناعتهم الشخصية وقالوا ببراءة المتهم فلا يجوز للنياحة العامة أن تأسس طعنها بالنقض على أن المحكمة خرقت القانون لكونها لم تأخذ باعتراف المتهم في مرحلة المتهم في مرحلة التحقيق)<sup>1</sup>.

**فهل القوة الثبوتية للإقرار في التشريع الإسلامي على**

**نفس ما سبق ذكره بالنسبة للتشريع الجزائري ؟**

**الفقرة الثانية: الإقرار في التشريع الإسلامي**

إن جريمة القتل في التشريع الإسلامي تثبت كباقي الجرائم بالإقرار. إذ يعتبر على رأس الأدلة. فإذا ما أقر شخص على نفسه بارتكاب جريمة قتل مع توفر الشروط المطلوبة شرعا في المكلف

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية- الجزء الأول -1996 - ص

كأن يكون بالغا عاقلا، ومختارا وجب عليه القصاص ولا مجال لتقدير القاضي في ذلك. وبناء عليه فإذا صدر الإقرار عن جريمة قتل عن إرادة سليمة وجبت العقوبة، وقاعدة ذلك أنه لا يمكن لعاقل الاعتراف على نفسه بجريمة إلا إذا ارتكبها فعلا.

ولا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في جريمة القتل لتعلقها بحقوق الناس الشخصية، كما لا يشترط تعدد الإقرار وإنما يكفي أن يكون مرة واحدة<sup>1</sup>.

#### المقارنة

يظهر الاختلاف بين القانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية في عدة نقاط، منها أنه في الوقت الذي يعتبر فيه الإقرار في الشريعة الإسلامية حجة قاطعة على المقر إذا توفرت شروطه، فإن التشريع الجزائري يجعله حجة قاطعة في المسائل المدنية فقط وذلك لاعتبارات معينة، تتمثل في خطورة المسائل الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى قد لا يحمل الإقرار العدالة والحقيقة التي يطمئن لها القاضي، إذ كثيرا ما يعترف الشخص على نفسه لأغراض أو أهداف خفية ومنه كان لزاما جعل هذا الدليل تحت مجهر السلطة التقديرية للقضاة لإخضاعه للفحص والتقدير لانتزاع الحقيقة من

<sup>1</sup> - أنظر وهبة الزحيلي - نفس المرجع - ص 386 - 387.

وقائع القضية والظروف المحيطة بها .

## الفرع الثاني

### شهادة الشهود

الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها<sup>1</sup>.

أما من الناحية الشرعية فتعرف بأنها إخبار صدق ممن تتوافر فيهم العدالة وعدم التواطؤ على الكذب وأنها الطريق الذي به يصل العلم للقاضي بالواقعة<sup>2</sup>.

وتعرف أيضا بأنها إخبار حاكم بحق عن علم في مجلس القضاء ليقضي به وحكمها الوجوب على الكفاية<sup>3</sup>.

للسهادة في المجال الجنائي أهمية بالغة سواء في القانون أو

---

<sup>1</sup> - عوض محمد- قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول -الدعوى الجنائية - الإسكندرية ص 507.

<sup>2</sup> - أحمد موافي- من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون - الطبعة الأولى 1963-1964- ص 273.

<sup>3</sup> - أنظر عبد السلام محمد الشريف العالم - نفس المرجع - ص 95.

الشرعية نظرا لطبيعة الدعوى، حيث يتعلق موضوعها بجريمة، يجتهد الجاني قدر المستطاع في التكتّم عن فعله ويحرص على إخفائه على الناس، ولهذا فوجود شهود في قضية ما يعتبر كسبا كبيرا للعدالة، باعتبار أن الشهود أعين وآذان العدالة. إلا أن قوة الشهادة كدليل إثبات شأنها شأن الإقرار تختلف لدى التشريعين، وهو ما سأحاول تبينه في الفقرات التالية.

### الفقرة الأولى: شهادة الشهود في القانون الجزائري

فشهادة الشهود في جريمة القتل (وحتى في غيرها من الجرائم)، لا تعتبر دليلا قاطعا لإدانة المتهم، إذ بالنظر إلى ما تتميز به الشهادة من ذاتية ونسبية، فإن تقدير مدى قيمتها في الإثبات يترك بصفة مطلقة لتقدير القاضي وذلك ما يستفاد من المادة 213 من ق إ ج بنصها (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي).

ويرجع القاضي في تقديره لصحة الشهادة إلى ناحيتين: الواقعة المشهود عليها ومدى احتمال وقوعها منطقيا من جهة، ومن جهة أخرى بمدى نزاهة الشاهد وعلاقته بالخصوم<sup>1</sup> ومنه فللمحكمة أن تعتمد على الشهادة كأساسا لحكمها ولها أن لا تعول عليها

<sup>1</sup> - زبدة مسعود- الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري - 1989- ص 60-61.

وتستبعتها مهما كان عدد الشهود. وهذا ما جاء في قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا رقم 33185 لسنة 1930 بنصها (إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي) <sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: شهادة الشهود في التشريع الإسلامي

تعتبر الشهادة طريقا من الطرق التي يعول عليها في إثبات الحق سواء في المجال المدني أم الجنائي. وتكرر ورودها في عدة آيات من ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ <sup>2</sup> وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ <sup>3</sup>.

وللشهادة في التشريع الإسلامي أحكامها الخاصة. فبالنسبة للعدد المطلوب، فقد حدده التشريع الإسلامي بشاهدين كحد أدنى، وإلا استبعدت الشهادة، كما أنه لا يقبل شهادة النساء في هذه الجريمة عند جمهور الفقهاء وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها وتضييقا في طرق

<sup>1</sup> - جيلالي بغداديي - نفس المرجع - ص 15.

<sup>2</sup> - سورة البقرة - الآية 282.

<sup>3</sup> - سورة الطلاق - الآية 02 .

اثباتها، واحتياالا لدرئها، ولأن في شهادة المرأة بدلا عن الرجل شبهة  
البديلة لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرى  
بالشبهات<sup>1</sup>.

## المقارنة

تختلف أحكام شهادة الشهود في التشريع الجزائري عن  
التشريع الإسلامي في نقاط معينة، من ذلك عدد الشهود المطلوب  
وجنسهم، إذ أن التشريع الجزائري لا يشترط عدد معين، كما أنه  
لا يقيم تفرقة بين الجنسين سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أم  
الجنائية<sup>2</sup> في حين أن إثبات جريمة القتل في التشريع الإسلامي عن  
طريق الشهادة مقيد بضرورة اشتراط شاهدين عدلين، واشترط  
جنس الذكورة فيهما، إذ لا تقبل شهادة النساء في جرائم الدماء  
بإجماع الفقهاء.

كما أن الخلاف يظهر فيما يخص قوة الشهادة كدليل  
إثبات، فمن الفقهاء من يوافق ما ذهب إليه التشريع الجزائري ومنهم  
من يخالفه.

<sup>1</sup> - أنظر: وهبة الزحيلي - نفس المرجع - ص 388 - 389. \* عبد الله العلي الركبان -  
النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود - الجزء الأول - الطبعة الأولى - 1981 - ص  
210 - 211.

<sup>2</sup> - ارجع إلى طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 212 إلى 246.

فمنهم من رأى أن القاضي ملزم بالشهادة إذا جاءت مستكاملة شروطها ولو خالفت اقتناعه، وإلا كان آثما ومستحقا للتعزير. منهم من خالف ذلك وتوافق رأيه مع التشريع الجزائي في منح القاضي السلطة في تقييم الشهادة وجعل قناعة القاضي تعلق على الدليل<sup>1</sup> وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الله العلي الركبان (وفي رأبي أن ما ذهب إليه الفريق الأول أقرب إلى الصواب لأن إفساح المجال أمام القاضي في رد أي شهادة لا يكون مقتعا بها بجعل المتقاضين تحت رحمة القضاة)<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث

### القرائن

تعرف القريفة بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم<sup>3</sup>. فالقرائن في المجال الجنائي هي الأدلة الاستنتاجية التي تشير وتدل على إجرام المتهم من خلال وقائع قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة كتهديد المتهم للمجني عليه، وقد تكون معاصرة للجريمة كوجود سلاح بحوزة المتهم، كما قد تكون لاحقة كهروب المتهم بعد الواقعة.

<sup>1</sup> - أنظر عبد الله العلي الركبان - نفس المرجع - ص 246.

<sup>2</sup> - لمرجع السابق - ص 246.

<sup>3</sup> - أنظر أنور سلطان - المبادئ القانونية العامة - الطبعة الرابعة - 1983 - ص 275.

إلا أن القرائن ليست على درجة واحدة من القوة والوضوح، فأحيانا تكون قوية وواضحة الدلالة وأحيانا لا تكون كذلك، وبالتالي يختلف الحكم على القرينة باختلاف مدى دلالتها. فأية قيمة ثبوتية تحظى بها القرائن كدليل إثبات في ظل التشريعين .

### الفقرة الأولى: القرائن في التشريع الجزائري

فكما سبق الإشارة إليه، فالمشرع الجزائري فتح مجال الإثبات على مصراعيه، إذ لم يجعل إظهار الحقيقة مقيدا بوسائل معينة ولا مرهونا بطرق أخرى. فأدلة الإثبات في المجال الجنائي غير محددة الطرق ولا محددة القوة الثبوتية طبقا للمادة 212 من ق إ ج السابق ذكرها. ومنه فليس هناك ما يمنع في القانون الجزائري أن تأخذ محكمة الجنايات بالقرائن كعنصر من عناصر الإثبات لإدانة المتهم على جريمة القتل، كاعتمادها على تهديد المتهم للمجني عليه أو وجود آثار دم في جسم المشتبه فيه أو اختفاء المشتبه فيه مباشرة عقب ارتكاب الجريمة، إلى غيرها من الإشارات التي تدل على تورط المشتبه فيه في الجريمة. إلا أن الأخذ بالقرائن كدليل إثبات مشروطا بأن يتوفر لدى أعضاء محكمة الجنايات اقتناعا بذلك طبقا لما تقضي به المادة 307 من ق إ ج السابق الإشارة إليها.

## الفقرة الثانية: موقف التشريع الإسلامي من القرائن

فبالنسبة للتشريع الإسلامي وبالنظر إلى أن القرائن لاتصل إلى درجة اليقين من حيث الإثبات ولا تفيد القطعية في الدلالة على ارتكاب الجريمة، فإن الاعتماد عليها في جرائم الدماء يحتاج إلى قدر كبير من التريث، خاصة وأن الخطأ في هذا النوع من الجرائم يعرض إلى عقوبة تصل إلى حد سلب حياة المتهم، وهو ما لا يمكن تداركه وتصحيحه بعد فوات الأوان.

ومنه فإن جمهور الفقهاء يذهبون إلى عدم الاعتماد على القرائن في هذا المجال وحصر طرق إثبات جريمة القتل في العناصر المتفق عليها والسابق التعرض لها<sup>1</sup>. وتأكيداً لهذا يقول الأستاذ وهبة الزحيلي (ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات، ولا في القصاص)<sup>2</sup>.

### المقارنة

تختلف مسألة القرائن في التشريعين بصفة مطلقة إذ في الوقت الذي يأخذ بها التشريع الجزائري ويعتمدها كوسيلة من وسائل الإثبات طبقاً للمادة 212 من ق إ ج والتي لا تقيد القضاة

<sup>1</sup>- أنظر: \* أحمد عبد المنعم البهي - من طرق الإثبات في الشريعة والقانون - الطبعة الأولى 1965 - ص 89 وما بعدها \*

<sup>2</sup>- وهبة الزحيلي - نفس المرجع - ص 391 .

بطرق معينة، فإن التشريع الإسلامي لا يعتد بالقرائن حينما يتعلق الأمر بجرائم الدماء بإجماع الفقهاء نظرا لخطورة العقوبة المقرر لها والتي تؤدي إلى سلب حياة المتهم وهو ما وجب معه التشدد في مسألة الإثبات. وبهذا يختلف التشريع الإسلامي عن التشريع الجزائي في مسألة القرائن، إذ أن هذا الأخير يأخذ بها وبغيرها من عناصر الإثبات والتي تجيز للقاضي إثبات الجرائم بكافة الطرق، وتخضع هذه الوسائل في نفس الوقت إلى سلطته التقديرية.

### المطلب الثالث

#### مصير الدعوى العمومية حالة عدم معرفة الجاني

إن الأجهزة القضائية بما في ذلك سلطات التحقيق وجهات الحكم لا توفق في كل الحالات من الكشف على الجاني، كما أن آمال ذوي حقوق المجني عليه في معاقبة المجرم لا تتحقق بالضرورة، بل هناك حالات يتعذر فيها ويتعسر أمر معرفة منفذ الجريمة.

فما هي الإجراءات الواردة في القانون الجزائي مقارنة مع التشريع الإسلامي إزاء هذا الوضع؟ وأي التشريعيين يحقق عدالة اجتماعية أكثر؟ سؤال سستتم الإجابة عليه في الفروع التالية.

## الفرع الأول

### وضعية ذوي حقوق المجني عليه في حالة جهالة الجاني

إن منطلق القوانين الوضعية يقتضي أن ينظر المحقق أو جهاز التحقيق حيال جريمة القتل<sup>1</sup> إلى مقدار الأدلة المطروحة أمامه من خلال ملف القضية، وهل هذه الأدلة كافية على وجه القطع واليقين أم هي دون ذلك. فإن تمكن جهاز القضاء من معرفة المجرم وكانت الأدلة مثبتة قطعاً للإتهام والإدانة حكم على الجاني بما يملكه القانون وجنى نتيجة ما قام باقترافه، وإن لم يكن الوضع كذلك خرج المتهم بريئاً، وكأنه لم يكن هناك إنسان على قيد الحياة، قد طعنته أيدي آثمة وحرّم من التمتع بتلك الحياة، ثم يذهب الدم المسفوك هدرا بين أهله، لتتطلق نيات الإنتقام وتخرج من مكمّنها وتبدأ بوادر المكائد في الظهور لا لشيء إلا لعدم رضى أهل المجني عليه بما عادت به عليهم الدعوى العمومية في شقها الجزائي، وأقصد بذلك خروج المتهم سالماً غانماً من ملف الدعوى، وبما آلت إليه دعواهم المدنية بحرمانهم من التعويض كأدنى حق، عسى أن يشفي ذلك غليلهم أو يخفف من وطأة ما آلى إليه مصير المجني عليه.

<sup>1</sup> - يمثل في القانون الجزائري في قاضي التحقيق المعين بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 39 من قانون 08-01 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية، حيث كان يعين في السابق بقرار من وزير العدل.

وكم من جرائم القتل انتقاما وأخذا بالثأر ارتكبت في وضح الشمس وفي رابعة النهار بسبب قصور القوانين الوضعية عن زجر المجرمين وشفاء غليل ذوي حقوق المجني عليه، بسبب جهالة القاتل أو لعدم توفر أدلة ضده وهذا بسبب ما أجرته الصدفة من رياح اشتتها سفنهم (أي القتلة) ومنه فجريمة قتل تتبعها أخرى أخذا بالثأر وانتقاما لسابقتها وقد يقتل غير القاتل كما كان الوضع في الفترات السابقة، لا لشيء إلا لأن روح بشرية كرمها المولى عز وجل ذهبت هدرا وطوي ملفها، وكان القانون يقول بصريح العبارة لا قيمة لروح المجني عليه في حالة جهالة القاتل أو غياب أدلة الإدانة وهذا كله تطبيقا لمبادئ الغرب المتمثلة في ضرورة حماية وصون حريات الأشخاص. هاته الحرية قد تكون على حساب حياة شخص أزهدت روحه دون وجه حق وعلى حساب كرامة ذوي حقوق المجني عليه، والذي قد يشفيها ويصونها ويرد اعتبارها ولو الدينار الرمزي كتعويض عن مصيبة حلت بهم والتي لا يمكن نعتها إلا بما وصفها القرآن الكريم لقوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾<sup>1</sup>. والسؤال المطروح هو: ما مصير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري في حالة عدم معرفة منفذ جريمة القتل؟ وهل هناك ضمانات مكفولة لذوي حقوق المجني عليه

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 156.

كونهم حرموا من شيء لا يعود أبدا؟ وما هو موقف التشريع الإسلامي من كل هذا ؟

## الفقرة الأولى: موقف التشريع الجزائري من حالة جهالة الجاني

فبالنسبة لموقف المشرع الجزائري اتجاه حالة جهالة القاتل وعدم التمكن من الكشف عليه، فإن الوضع على ما سبق ذكره بالنسبة للقانون الوضعي بصفة عامة بحيث إذا كانت الدعوى العمومية بصفة عامة (أي بالنسبة لكل الجرائم) على مستوى النيابة العامة وكان الفاعل مجهولا، يتخذ وكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام إجراء يعرف بحفظ الدعوى ولو أن هذا الإجراء ذو طابع إداري لا يجوز الطعن فيه وأنه إجراء مؤقت يمكن في أية لحظة للنيابة العامة إلغاؤه ومباشرة الدعوى من جديد في حالة زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مقرر الحفظ.

أما عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على حياة الأشخاص فباعتبار أن الواقعة تشكل جنائية، فإن التحقيق فيها وجوبي<sup>1</sup> ومنه فالأمر لا يبقى محصورا على مستوى النيابة العامة، وإنما

---

<sup>1</sup> - المشرع الجزائري يوجب التحقيق في الجنايات إذ هو إجراء إجباري وهو ما تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

توكل إجراءات التحري إلى قاضي التحقيق لتتاط به مهمة كشف الفاعل، مع القول أن الوضع لا يختلف نوعا ما عما سبق ذكره بالنسبة للنيابة العامة في حالة جهالة القاتل. إذ أنه في حالة ما إذا استطاع قاضي التحقيق من خلال معطيات ملف الدعوى المطروحة على مستوى التحقيق، من التوصل إلى كشف الفاعل وكانت أدلة الإدانة ضده قوية، أصدر قاضي التحقيق ما يعرف بأمر الإحالة<sup>1</sup> وذلك بإحالة الملف إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية، بغية تهيئة الملف لتفصل فيه محكمة الجنايات<sup>2</sup> إلا أن المهمة بالنسبة لجهاز التحقيق ليست بالسهلة دائما وأن غاية ذوي حقوق المجني عليه المبتغاة من وراء التحقيق والرامية إلى كشف الجاني ورصد كل الأدلة القوية ضده لا تتحقق دائما، بل قد يتعسر الأمر ويشوبه الغموض، فلا يتمكن جهاز القضاء من التوفيق في مهمته، ومنه الكشف على الفاعل، وأمام الحالة هذه فإن المشرع الجزائري لا يتخذ سبيلا مخالفا لبقية التشريعات، بل إن دربه على نفس ما سارت عليه القوانين الوضعية، إذ هناك في القانون الجزائري، ما يعرف بانتفاء وجه الدعوى (ويسمى أيضا بإجراء أن لا وجه للمتابعة)<sup>3</sup> وهو أمر يصدره قاضي التحقيق في حالات معينة من

<sup>1</sup> - وهو ما تنص عليه المادة 166 من ق إ ج.

<sup>2</sup> - تنص وتنظم محكمة الجنايات المواد من 256 إلى 327 من ق إ ج.

<sup>3</sup> - وهو ما تنص عليه المادة 163 من ق إ ج.

بينها، حالة عدم معرفة الجاني، بحيث يحتفظ بالملف إلى غاية التوصل إلى معرفة الجاني، وإذ ذاك يلتبس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إعادة السير في الدعوى من جديد طبقا للمادة 175 من ق.إ.ج. ومنه وفي انتظار معرفة من قام بالجريمة وفي انتظار سببها للاهتداء إلى ذلك، تذهب حقوق أولياء المجني عليه أدراج الرياح وتدخل دعواهم حيز النسيان، وتبقى صفة التأقيت (الخاصة بالدعوى) ربما هي ما يطمئن ذوي حقوق المجني عليه عسى أن يكشف عن القاتل مستقبلا.

وبناء على ما سبق ذكره، اتضح الوضع القانوني لدعوى القتل ومصير ذوي حقوق المجني عليه في حالة عدم الاهتداء إلى منفذ الجريمة في التشريع الجزائري وهو ما يجعلنا نستج ونقول أن القانون الجزائري لا يكفل ضمانات كافية لذوي حقوق المجني عليه، بل قد تضيع دماء الناس وتذهب هدرا في بعض الأحيان منها حالة الوضع سابق الذكر والتعرض إليه. فما مصير الدعوى العمومية بشقيها الجزائي والمدني في حالة عدم التوصل إلى معرفة الجاني (القاتل) في التشريع الإسلامي ؟

### الفقرة الثانية: جهالة القاتل في التشريع الإسلامي

إن الوضع يختلف في التشريع الإسلامي عما هو عليه الحال

بالنسبة للتشريع الوضعي، باعتبار أن الشريعة الإسلامية الدستور الأساسي لبلاد الإسلام، ومنه فكان لا بد فيها من التكفل بكل حقوق أفراد بلاد دار الإسلام وضرورة إقامة التوازن بين مصالح الأفراد.

فمادام أن هدف الإسلام الحفاظ على حياة الناس وغايته إقامة العدل وإشاعة السلام والرحمة، وإقامة مجتمع إنساني فاضل لابغي فيه ولا عدوان بل سلام ومحبة وإنصاف لكل وعدل بين أفراد المجتمع. ولما كانت جريمة الاعتداء على الأنفس البشرية من أشنع الجرائم، لأن الإنسان بنیان الله تعالى ومغضوب عليه من هدم هذا البنيان، فكان من المنطق والضروري أن يكون اتجاه التشريع الإسلامي مخالفا لما ذهب إليه القانون الوضعي بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة.

فمنطق الشريعة الإسلامية عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على حياة الأفراد أن لا تذهب جريمة قتل من دون عقوبة، لأن الإسلام يعني أولا بشفاء غيظ ذوي حقوق المجني عليه (أولياء الدم) في حدود الحق والعدل. فالتشريع الإسلامي وإن كان لا يوجب الحكم على بريء فهو لا يذهب كذلك الدم هدرا.

فعناية التشريع الإسلامي بشفاء غيظ أولياء الدم يجعل منهم

لا يفكرون في الانتقام ولا يسرفون في الاعتداء وهذا لقوله تعالى  
 وقوله الحق ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي  
 ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>1</sup> وهذا مادامت أن حقوقهم تكفلها  
 الشريعة الإسلامية في كل الظروف، ومنه فليس لهم أدنى حجة  
 للقول بأن حقوقهم ضاعت ومنه التفكير في اقتصاص حقوقهم  
 بطريقتهم التي يرونها مناسبة. وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد  
 أبو زهرة (لا يوجد في الفقه الإسلامي أن جناية قتل تقيّد ضد  
 مجهول ويذهب الدم هدرا ويسكت على ذلك القوامون على الحسبة  
 والقائمون بالشرطة، كأن لم يكن إنسان له حق الحياة قد ذهب،  
 وكان له على المجتمع حق الرعاية وعلى الدولة حق الحماية، يجب  
 على القاضي والعاملين على الحسبة الإسلامية كالنيابة العامة في  
 هذا الزمان، أن يتحروا ويبحثوا حتى يصلوا وأنهم لا بد واصلون إن  
 قامت الشرطة بواجبها)<sup>2</sup>.

ومنه فلا مجال للحديث عن ما عرف بانتفاء وجه الدعوى أو  
 تقييد القضية ضد مجهول في التشريع الإسلامي، مثلما تعرفه  
 القوانين الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري، إذ يمكن اعتبار  
 هذا عجزا يحسب على جهات التحقيق مصحوبا بتقصير في حق ذوي

<sup>1</sup> - سورة الإسراء الآية 33.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة - العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي ص 143

حقوق المجني عليه، وهو وضع ومنطق ترفضه الشريعة الإسلامية وتوجب بدلا عنه على القاضي والعاملين على الحسبة (أي النيابة العامة وجهاز الشرطة وجهات التحقيق بصفة عامة) حيث لا يكون القاتل معروفا أو يعلمه أولياء الدم ولكن ليس لديهم دليل أن يتحروا ويبحثوا ويدققوا النظر في التحري ويمعنوا الاستقصاء في عملية البحث والتحقيق حتى يهتدوا إلى القاتل، فإذا ما أعياهم عبء البحث للإهتداء إلى الفاعل لجؤا إلى الإجراء الشرعي المتمثل في - القسامة - وهو إجراء يعهد إليه أولو الأمر في جرائم القتل عند عدم معرفة مرتكب القتل، وهي أيمان توجه إلى ذوي حقوق المجني عليه أو إلى أهل المكان الذي وجد فيه المجني عليه مقتولا، وهذا على اختلاف المذاهب الإسلامية في ذلك، وهو ما سيتم توضيحه عند الحديث عن نظام القسامة.

وما هو جدير بالذكر هو أن القسامة ليست وليدة الإسلام فحسب وإنما كان معمولا بها في الجاهلية، وعندما جاء الإسلام وأشرق نوره عمل على إقرارها بغية حماية الأرواح وحتى لا تذهب الدماء هدرا، وأن أول قسامة أجراها النبي عليه الصلاة والسلام كانت في مقتل يهودي<sup>1</sup> وهو إجراء أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه

---

<sup>1</sup> - أنظر محمد عبد الحميد أبو زيد - القصاص والحياة - (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) دار النهضة العربية - 1986 - ص 181 - 184.

يضع جهاز القضاء في منأى عن نعته بالعاجز والمقصر في إنصاف ذوي حقوق المجني عليه. فما ماهية نظام القسامة ؟ وهل عرف نفس النظرة الإجرائية والموضوعية لدى المذاهب الإسلامية الأربع ؟ وهذا ما سيكون محل عرض بالتفصيل في الفرع الموالي .

## الفرع الثاني نظام القسامة

إن دراسة القسامة كنظام شرعي يقتضي التعرض لعناصرها والمتمثلة في تعريفها ثم مشروعيتها من الكتاب والسنة والحكمة منها ، ثم التعرض إلى أحكام هذا النظام الشرعي لدى المذاهب الإسلامية الأربع ، لأبين ما إذا عرف هذا النظام الإجرائي توحيد الرؤية لدى أئمة الإسلام أم يعرف بعض الاختلافات ، وإذا كان الأمر كذلك فأين يكمن جوهر الاختلاف ؟  
الفقرة الأولى: تعريف القسامة:

القسامة تستعمل بمعنى الحسن والجمال. والمقصود بها هنا: الأيمان مأخوذة من أقسم، يقسم، اقتساما، وقسامة. فهي مصدر مشتق من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع<sup>1</sup>

فالقسامة لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا. أما اصطلاحا

---

<sup>1</sup> - أحمد محمد عساف- نفس المرجع - ص 556.

فهي اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعذر مخصوص على شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسين من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا<sup>1</sup>.

كما تعرف أنها الحالة التي يوجد فيها قتيل لا يعرف قاتله فتجرى القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورا فيها بشرط أن يكون عليهم لونا ظاهرا، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ولا يخالطهم غيرهم أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء أو تفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية وهناك رجل مخضب بدمه. فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها أو قريبا منها أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته<sup>2</sup>.

فبشأن مفهوم القسامة هناك عدة تعاريف قيلت بشأنها ولكنها تصب في نفس المضمون وهو كونها أيماننا توجه جبرا لأشخاص معينين لمعرفة القاتل وإخراجه من حيز الجهالة إلى حيز العلم واليقين.

---

<sup>1</sup> أحمد فتحي بهنسي-مدخل الفقه الجنائي الإسلامي- الطبعة الثانية- 1400هـ -1980م- ص 174-231.

<sup>2</sup> - السيد سابق - نفس المرجع - ص 583.

## الفقرة الثانية: مشروعية القسامة

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>1</sup> وهذا معناه أن

الله تعالى وكلّ بيان هذا السلطان للنبي (ص) فبينه بالقسامة<sup>2</sup>.

ومن السنة الشريفة ثبوتها بحديث النبي عليه الصلاة والسلام المتفق عليه المجمع على صحته وهو ما روى: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود من الأنصار خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في النخيل، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير (مخرج الماء من القناة أو عين) فأتى يهودي فقال أنتم والله قتلتموه، فقالوا والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لمحبيصة: كبر كبر: يريد أن يتكلم الأكبر سنا، فتكلم حويصة ثم تبعه محبيصة فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إما أن يدرأ صاحبكم وإما أن يذنو بحرب، فكتب إليهم النبي عليه الصلاة

<sup>1</sup> - سورة الإسراء الآية 33.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي بهنسي - المرجع السابق - ص 230.

والسلام في ذلك فكتبوا إليه، إنا والله ما قتلناه، فقال عليه الصلاة والسلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا قال عليه الصلاة والسلام: فتخلف يهود، قالوا ليسوا بمسلمين فوداه النبي عليه الصلاة والسلام من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء<sup>1</sup>.

أما من الإجماع فقد اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة إذا وجد القتل في مكان ولم يعلم قاتله وبناء على هذا يثبت أنه في حالة ما إذا قتل قتيلا ولم يعرف قاتله<sup>2</sup>، فإنه يجب على القاضي أن يوجه الأيمان المغلظة الإجبارية إلى خمسين رجلا من أولياء الدم<sup>3</sup> أو من أهل المحلة التي وجد فيها القتل<sup>4</sup> حتى يكشف عن القاتل ويتقرر إزاء ذلك إما القود (القصاص) أو الدية على اختلاف المذاهب وهو ما سيتم تفصيله في مقامه.

### الفقرة الثالثة: الحكمة من القسامة

إن نظام القسامة لم يرد في التشريع الإسلامي اعتبارا أو من

<sup>1</sup> - موطأ الإمام مالك - نفس المرجع - ص 633- 634.

<sup>2</sup> - أنظر أحمد محمد عساف - نفس المرجع - ص 556.

<sup>3</sup> - وهو قول مالك - الشافعي وأحمد.

<sup>4</sup> - وهو قول أبو حنيفة.

باب إكثار الإجراءات وإنما له أهدافا كبيرة والحكمة منه في غاية البلاغة.

فالهدف من هذا النظام هو حرمة دم الإنسان سواء كان مسلما أم غير مسلم، فهي تشمل كل من يستضلون تحت راية الإسلام ولذلك فهي تشمل الذميين والمستأمنين.

فللقسامة حكمة بالغة، إذ شرعت لكي يكون هناك تعاون جماعي في المحافظة على الدماء وأن لا يذهب دم هدرا في الإسلام ولدفع الأذى عن الناس ومنع أن يعتدي الناس بعضهم على بعض دون وازع أو رادع يحمي المجني عليه وأهله من بطش الجاني ومن أهله، وكان السبب في مشروعيتها هو تقصير من وجد القاتل بينهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الضعيف والتحري عن المجرم لمساعدة جهاز القضاء لتحقيق العدالة، ومنه إنصاف أطراف الدعوى. وما يؤكد هذا هو حالة المجتمعات التي تبنت ما يعرف - بانتفاء وجه الدعوى - أو تقييد الدعوى ضد مجهول، وما تعانیه في مواجهة ارتفاع نسبة جرائم القتل، وبالمقابل حالة المجتمعات الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا مجال فيها للحديث عن ضياع حقوق أولياء دم المجني عليه عندما يتعلق الأمر بجرائم الدماء والاعتداء على حياة الأفراد .

## الفقرة الرابعة: الأحكام الإجرائية والموضوعية للقسامة

للقسامة كنظام إجرائي دور كبير في الكشف عن القاتل كما سبق ذكره عن طريق حمل الأشخاص على الشهادة، إذ كثيرا ما يحجم الأفراد عن أداء الشهادة بالرغم من الثقل الذي قد تحظى به هذه الشهادة والمساعدة التي قد يسديها الشهود للعدالة، فيحجم هؤلاء الأفراد عن أداء الشهادة لدواعي معينة كعدم الاهتمام أو التهاون، سيما إذا كان المجني عليه من عائلة ضعيفة أو الخوف من الجاني وأهله من أن يبطنشوا بهم حالة تأدية الشهادة. ولكن في هذه الأيمان الإجبارية التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء ما يحمل الناس على أداء الشهادة وقول الحق دون خوف أو تردد خاصة وأن هذه الشهادة تؤدي حسبة لله تعالى.

إلا أن هذا النظام ليس محل توحيد الرؤية لدى المذاهب الإسلامية سواء من الناحية الإجرائية وحتى الجانب الموضوعي، إذ هناك اختلاف بين أصحاب المذاهب حول نقاط معينة منها: الأشخاص الذين توجه لهم الأيمان وبمن يبدأ أولا (أهل الضحية أم القاتل)، إضافة إلى العدد المطلوب فيها (عدد الشهود) وحالة عدم اكتمال عدد الشهود، ومسألة ما تجب به القسامة، هل تجب بها عقوبة جزائية أم يجب بها التعويض فقط. وهو ما سيتم توضيحه من خلال التعرض لأحكام هذا النظام في المذاهب الإسلامية الأربع.

الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة .

## أولا/ نظام القسامة في المذهب الحنفي

ينفرد أصحاب المذهب المذكور بإجراءات وأحكام للقسامة تختلف عن بقية المذاهب من ذلك الفارق الجوهرى المتمثل في الأشخاص الذين توجه لهم الأيمان.

فالقسامة عند الحنيفة مقصورة على أهل المكان الذي يوجد القتل بينهم ويكون القاتل مجهولا. فإذا وجد قتل في محلة أو في مكان قريب من تلك المنطقة بحيث يسمع من بالمحلة (المنطقة) من يصيح بذلك المكان، وكان القاتل مجهولا، كان لأولياء الدم (ذوي حقوق المجنى عليه) أن يتخبروا من أهل ذلك المكان الذي وجد فيه قتلهم خمسين رجلا، يعرض على كل منهم أن يحلف بالله ما قتله ولا علم له قاتلا، فإذا حلفوا وجبت عليهم الدية، ومن يرفض الحلف يحبس حتى يحلف أو يقر.

ولا قسامة عند الحنفية إلا بناء على دعوى من أولياء الدم على أهل المكان الذي وجد به القتل، بشرط وجود علامات وآثار تدل على أنه مات مقتولا وإلا فلا مجال لإجراء القسامة ولا دية لأهل

كما هناك شروط أخرى لدى الحنفية لم تذكر عند بقية المذاهب منها أن يكون المكان الذي كان مسرحاً للجريمة ووجد فيه القتيل، مملوكاً لجماعة من الناس، فإذا كان مملوكاً لعمامة الناس أو لجماعة منهم بحيث لا يحصى عددهم فلا تكون هناك قسامة ولا دية، لأن السبب في القسامة يكمن في تقصير أهل ذلك المكان في المحافظة عليه وحراسته، حتى وقعت فيه جريمة القتل<sup>2</sup>.

فبناءً على الشروط السابقة الذكر لدى أصحاب هذا المذهب، فلا قسامة إذا وجد القتيل في طريق عام أو في مسجد أو في أي مكان ليست عليه سيطرة من قبل أشخاص معينين، كما أنه لا دية على أهل ذلك المكان وإنما تكون الدية على عاتق بيت المال، اعتماداً على القاعدة الشرعية المعروفة أنه لا يطل دم في الإسلام (أي لا يضيع) وباعتبار أن حراسة تلك الأمكنة يوكل أمرها إلى ولي الأمر لا الأشخاص.

---

<sup>1</sup>- أنظر- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد-1420هـ-1999م - دار ابن حزم - ص743،745 وأنظر كذلك - محمد عبد الحميد أبو زيد - القصاص والحياة- (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) - 1986- دار النهضة العربية- ص185- نقلاً عن الكساني (من فقهاء الحنفية) من كتاب بدائع الصنائع.

<sup>2</sup>- أنظر- المرجع السابق - ص 186.

فمن خلال الوقوف على نظرة الحنفية من خلال ما سبق ذكره من شروط وإجراءات خاصة بهذا النظام، نستنتج أن القسامة عند أصحاب هذا المذهب تتجه إلى جهالة القاتل كشرط أساسي وجوهري، سواء كانت في مكان فيه عداوة بين القاتل أو ذويه وبين القتيل أم لا<sup>1</sup>. ولا توجه القسامة إلى أولياء الدم لأن نظرتهم للإثبات تعتمد وتقوم على مبدأ البيئة على المدعي واليمين على المنكر. وهو ما لا يراه أصحاب المذاهب الأخرى ولا يعتمدونه عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الأرواح.

كما أنه لا قود (قصاص) بالقسامة عند الحنفية وإنما تجب بها الدية<sup>2</sup>.

## ثانياً/ أحكام القسامة في المذهب المالكي

فالقسامة عند مالك تختلف إجراءاتها وأحكامها عن ما جاء به أبو حنيفة، فبالنسبة للأشخاص الذين توجه لهم الأيمان، فعنده توجه الأيمان للمدعين حيث يقول الإمام مالك (الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أرض في القسامة والذي اجتمعت عليه

---

<sup>1</sup> - وهو خلافاً لمذهب مالك والشافعي إذ العداوة شرط أساسي عندهما وهو ما سيتم توضيحه عند الحديث عن بقية المذاهب.

<sup>2</sup> - أنظر أيضاً أبو بكر جابر الجزائري - منهاج المسلم - الطبعة الثانية - دار الكتاب الحديث - ص 491.

الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون. وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين، إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، ويأتي ولاية الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بإحدى هاذين الوجهين<sup>1</sup>.

فالقسامة عند مالك تبعاً لما ورد في الموطأ تكون عند جهالة القاتل ووجود شبهة في اتهام أهل المكان الذي وجد فيه القاتل، والقسامة لا تجب عند مالك بمجرد وجود القاتل في مكان معين (خلافاً لأبي حنيفة) بل لابد من وجود اللوث وهو العداوة الظاهرة بين المجني عليه وأهل المكان الذي وجد فيه القاتل وبذلك يكون هناك ترجيح أن القاتل هو ضحية لأهل ذلك المكان.

أما فيما يخص ما تجب به القسامة فيرى مالك أنه يجب بها القود (القصاص)<sup>2</sup> فإن حلف المدعون استحقوا دم المجني عليه وقتلوا من حلفوا عليه فإن لم يوجد هناك من يحلف من المدعين

<sup>1</sup> - مالك - الموطأ نفس المرجع - ص 634-635.

<sup>2</sup> - يقول ابن رشد (فعمدة مالك ومن قال بقوله: مارواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل ابن أبي حنثة وفيه: فقال رسول الله (ص) « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ») بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 743.

حلف الذي أدعي عليه خمسين يمينا وبرئ مما اتهم به <sup>3</sup>.

وفيما يخص الأشخاص الذين يجوز لهم القسامة، فهي عند مالك للرجال فقط فيقول الإمام مالك (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمدة أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمدة قسامة ولا عفو) <sup>4</sup>.

### ثالثاً/ أحكام القسامة في المذهب الشافعي

إن إجراءات نظام القسامة عند الشافعي لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها في مذهب مالك، إذ أن الأيمان توجه ابتداء للمدعون بالقتل ثم ترد للمدعى عليهم في حالة امتناع المدعون <sup>1</sup> كما أن الشافعي يخالف أبو حنيفة ويوافق ما ذهب إليه مالك من ضرورة اشتراط العداوة بين أهل القتل وأهل المكان الذي وجدت به الجثة كسبب جوهرى، وعدم الاكتفاء بشرط وجود آثار تدل على أن المجنى عليه مات مقتولاً <sup>2</sup>. أما فيما يتعلق بما يجب بالقسامة، فيرى

<sup>3</sup> - أنظر مالك - الموطأ - نفس المرجع - ص 635.

<sup>4</sup> - المرجع السابق - ص 636.

<sup>1</sup> - أنظر - ابن رشد - نفس المرجع - ص 743.

<sup>2</sup> - المرجع السابق - ص 743.

الشافعي أن تجب بها الدية فقط<sup>1</sup> وهو بهذا يوافق ما جاء به أبو حنيفة من أن القسامة يجب بها الحكم بالدية كتعويض مدني بدلا من العقوبة الجزائية والمتمثلة في القصاص.

#### رابعا/ أحكام القسامة في المذهب الحنبلي

وفي مذهب أحمد فإن الأحكام المتعلقة بالقسامة، لا تختلف عما سبق ذكره في مذهب مالك، إذ الأيمان توجه إبتداء للمدعين ثم ترد على المدعى عليهم في حالة امتناعهم (المدعين) كما يرى أنه يجب بالقسامة القصاص كعقوبة جزائية توافقا مع ما جاء به مالك ومخالفا لمذهب إليه أبو حنيفة والشافعي<sup>2</sup>.

#### خلاصة المبحث الأول

وخلاصة لما تم عرضه في هذا المبحث الخاص بموضوع الإثبات، اتضح جليا الخلاف الكبير بين التشريعيين، ماعدا في مسألة عبء الإثبات إذ كلاهما يلقي بكاهل الإثبات على المدعي بالجريمة. في حين لم تعرف باقي المسائل اتفاقا، من ذلك مسألة

---

<sup>1</sup> - يقول ابن رشد (أما عمدة من أوجب بها الدية فقط : فهو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال أعني في الشرع ، مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد ، ومثل ما يجب المال بنكول المدعى عليه أو بالنكول وقلبها على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول، مع أن حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف لأنه رجل مجهول لم يروي عنه غير مالك وقيل فيه أيضا: إنه لم يسمع من سهل . وحديث بشير بن يسار قد اختلف في اسناده، فأرسله مالك وأسنده غيره) المرجع السابق - ص 743.

<sup>2</sup> - أنظر - ابن رشد - المرجع ص 743.

الوسائل المعتمدة في الإثبات والقوة الثبوتية للأدلة، إضافة إلى مسألة مصير ذوي حقوق المجني عليه في حالة عدم معرفة الجاني إذ عرفت هذه الأخيرة معالجة أكثر حكمة في التشريع الإسلامي مقارنة بالتشريع الجزائري، معالجة غلب عليها الطابع الاجتماعي وقد تم بيان ذلك. وبهذا يكون الحديث عن موضوع الإثبات والذي خصص له المبحث الأول من هذا الفصل قد انتهى، لتولى الدراسة بعده مباشرة إلى المبحث الثاني المخصص لدراسة النظام العقابي الخاص بهذه الجريمة. فكيف تمت معالجة ذلك عند التشريعين؟

## المبحث الثاني عقوبات الاعتداء على الحياة

إن العقوبة ليست أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فرضتها ظروف معينة، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته فيمكن القول بأنها مما اختلطت به فطرة الإنسان.

فالعقوبة إذا هي جزاء يقرره القانون ويوقع باسم المجتمع ولصالحه تنفيذا لحكم يصدر عن السلطة القضائية المختصة على من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم<sup>1</sup>.

أما من الجانب الشرعي فتعرف بأنها الجزاء الذي تقرره الشريعة الإسلامية على المحضورات الشرعية التي يرتكبها الأفراد<sup>2</sup> وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها أذى شرع لدفع المفساد<sup>3</sup>.

أما عن صور العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الحياة، فإنها تعرف بالتنوع في كلا التشريعين، بحسب طبيعة المصلحة التي تمسها، فمنها ما هو سالب للحياة يصيب الجاني في حياته، ومنها ما هو سالب لحرية الإنسان، سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أو

<sup>1</sup> - أنظر - علي راشد - مذكرات في القانون الجنائي- القاهرة- 1965 - ص40.

<sup>2</sup> - أنظر - محمد فاروق النبهان - نفس المرجع - ص 80.

<sup>3</sup> - أنظر - محمد أبو زهرة - نفس المرجع - ص 07.

بصورة دائمة باختلاف خطورة الفعل المرتكب وشخصية المجرم.  
كما قد تكون عقوبات مالية تتناول الذمة المالية للجاني.

وهو ما سأعرض له من خلال المطالب الثلاثة لهذا المبحث  
المخصص للنظام العقابي لهذه الجريمة.

## المطلب الأول

### العقوبات السالبة للحياة

تعتبر جريمة القتل من أشد الجرائم خطورة لما تمثله من  
شراسة وخطورة في الجاني، ولما يترتب عليها من أضرار كبيرة  
تصيب المجني عليه وذوي حقوقه بصفة خاصة والقيم الاجتماعية  
بوجه عام. لذلك نجد أن التشريعات والشرائع السماوية تقرر لها  
أشد العقوبات وهي سلب الحياة.

فالعقوبة السالبة للحياة لا يمكن مقارنتها مع العقوبات  
الأخرى وهي أشدها وأخطرها على الإطلاق، لأنها تفقد الإنسان  
أثمن شيء يحاول الحفاظ عليه وهو حقه في الحياة، لذلك اعتبرت  
على رأس العقوبات الرادعة في القوانين الوضعية والشرائع  
السماوية، قديما وحديثا.

إلا أن مفهوم هذه العقوبة وكذا نطاق تطبيقها وإجراءاتها  
ليست على نفس الوثيرة في التشريع الجزائري والإسلامي. وهذا ما

سيكون محل شرح وتفصيل في الفروع الآتية.

## الفرع الأول

### مفهوم ونطاق العقوبة السالبة للحياة

ما يقال بداية بصدد الحديث عن العقوبة السالبة للحياة هو أنها ليست حديثة الوجود، وإنما ترجع في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، بحيث اعتبرت الوسيلة الأنجع لاقتلاع بذور الجريمة، وكانت تقترن بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها، بحيث كان القاضي يختار الطريقة التي تتناسب مع المجرم ودرجة خطورته<sup>1</sup> وعن نطاق تطبيق هذه العقوبة في التشريعين، فسيتم تبينه من خلال الفقرات التالية.

### الفقرة الأولى: مفهوم ونطاق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري:

تصدر عقوبة الإعدام العقوبات الأصلية نظرا لطبيعتها ونوع الحق الذي تمسه باعتبارها عقوبة بدنية.

ففيما يتعلق بمفهومها، فيقصد بها العقوبة التي بمقتضاها ينفذ الموت في شخص محكوم عليه به من الدولة، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وإنما تعين الدولة

---

<sup>1</sup> - إرجع إلى عبد الله عبد القادر الكيلاني - عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - ص 19 وما بعدها.

لذلك من يقوم بتنفيذ الحكم وتتمثل العقوبة عملاً في إفقاد المحكوم عليه حقه في الحياة بإزهاق روحه<sup>1</sup>.

أما فيما يخص نطاق هذه العقوبة بصفة عامة، فما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري لم يقصرها على جريمة القتل فقط وإنما قررها للعديد من الجرائم الخطيرة، من ذلك جنایات أمن الدولة<sup>2</sup> إضافة إلى جرائم أخرى.

وبخصوص الجريمة موضوع البحث، فإن المشرع فرق بين صور القتل العمد، بحيث خص القتل المقترن بظروف التشديد فقط بعقوبة الإعدام، من ذلك القتل المسبوق بسبق الإصرار أو الترصد، والقتل بالتسميم وباستعمال الطرق الوحشية وكذا القتل المقترن بجنایة والقتل المرتبط بجنحة، إضافة إلى قتل الأصول<sup>3</sup> وهو ما تنص عليه المواد 261- 262 - 263 من قانون العقوبات الجزائري، وهي حالات محددة على سبيل الحصر. (وهو ما تم شرحه في المبحث الثاني من الفصل الأول). وذلك ما جاء في القرار 192209 غ ج ع المؤرخ في 98/03/24 والذي جاء فيه (إن الحكم

---

<sup>1</sup> - علي محمد جعفر - فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي - الطبعة الأولى - 1997 - ص 05.

<sup>2</sup> - ارجع إلى المواد 61 إلى 64 والمواد 84-86-90 من ق ع ج .

<sup>3</sup> - تم شرح ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول ص 44 وما بعدها.

المطعون فيه الذي أدان المتهم بتهمة القتل العمدي وحكم عليه بالإعدام دون أي ظرف تشديد يكون قد خالف القانون لكون الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد)<sup>1</sup>

أما عن إجراءات هذه العقوبة، فقد وردت القواعد التي تحكم الإعدام في قانون تنظيم السجون(قانون 04/05).

فلا ينفذ الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان، وتبرير ذلك يكمن فيما تمثله هذه الأيام من مناسبات لها طابعها الروحي والإنساني ومنه رأى المشرع أن لا تكون هذه المناسبات محطة مأسوية في سبيل تنفيذ عقوبات الدولة.

كما نص قانون تنظيم السجون على أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة امرأة حامل أو مرضعة لطفل يقل عن أربعة وعشرين شهرا ولا على محكوم عليه يعاني مرضا خطيرا أو أصيب بجنون<sup>2</sup>.

وفيما يخص تنفيذ هذه العقوبة، فقد نص المرسوم رقم

<sup>1</sup> - الإجتهد القضائي الغرفة الجنائية - عدد خاص - 2003- ص490.

<sup>2</sup> - ارجع إلى قانون 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 لمتضمن قانون تنظيم السجون واعداد الإدماج الاجتماعي- الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2005.

38/72 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام<sup>1</sup> على أن يكون التنفيذ رميا بالرصاص وبحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم به ومفوض عن وزارة الداخلية ودفاع المتهم ورئيس السجن إضافة إلى رجل دين وطبيب وكذا كاتب ضبط لتحرير محضر التنفيذ يرفق بأصل الحكم.

### الفقرة الثانية: العقوبة السالبة للحياة في التشريع الإسلامي

أما شرعا فتسمى هذه العقوبة بالقصاص وهي المساواة بين الجريمة والعقوبة<sup>2</sup> وهو عقوبة مقررة ثبت أصلها بالكتاب وثبت تفصيلها بالسنة. فمن الكتاب قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>3</sup>. أما من السنة الشريفة، ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام «من قتل له قتيل فهو بخير النصيرين إما أن يودى وإما أن يقتل»<sup>4</sup>.

تقررت العقوبة السالبة للحياة في الشريعة الإسلامية لعدة جرائم. فإلى جانب جريمة الاعتداء على الحياة نجدتها تقررت في

<sup>1</sup> - مرسوم 38 / 72 الصادر في 10 فبراير المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام - الجريدة الرسمية- عدد 215 لسنة 1972.

<sup>2</sup> - أنظر محمد أبو زهرة - نفس المرجع - ص 335.

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 178.

<sup>4</sup> - سبق تخريج الحديث في الصفحة 10.

بعض جرائم الحدود منها الزنى في حالة الإحصان، وكذا جريمة الحراية والردة وجريمة البغي<sup>1</sup> أما فيما يخص جريمة القتل فتسمى العقوبة قصاصا.

فعن إجراءات وتنظيم القصاص. فإذا كان الإعدام من اختصاص الدولة بواسطة السلطة المخولة لها ذلك، فإن القصاص أيضا لا يقيمه إلا أولو الأمر وتحت إشرافهم حتى يضمن تنفيذ بطريقتة عادلة وهذا رأي جمهور العلماء<sup>2</sup>. وعن طرق تنفيذ عقوبة القصاص، فقد اختلف الفقهاء بشأنها.

فيرى أبو حنيفة أن يكون القصاص بأسهل وأسرع آلة في القتل وهي السيف تجنباً لتعذيب المحكوم عليه<sup>3</sup>. بينما يرى الإمام مالك أن يكون القصاص بنفس الطريقة التي تم بها القتل<sup>4</sup> وهو بهذا يجعل الآلة شرط في القصاص إذ يشترط المماثلة بين الجريمة

---

<sup>1</sup> - أنظر علي محمد جعفر - نفس المرجع - ص 71 - 72.

<sup>2</sup> - أنظر: \*أبي عبد الله ابن محمد بن أحمد النصارى القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - الجزء الثاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ص 45. \*محمد أبو زهرة - نفس المرجع - ص 512.

<sup>3</sup> - أنظر: \* محمد أبو زهرة - نفس المرجع - ص 515. \* أحمد فتحي بهنسي - مدخل الفقه الجنائي الإسلامي - الطبعة الثانية - 1980 - ص 153. \*عبد القادر عودة - الجزء الثاني - ص 150 .

<sup>4</sup> - أنظر مالك - الموطأ - نفس المرجع - ص 628 - 629.

والعقوبة. وهذا ما ذهب إليه أيضا الشافعي<sup>1</sup>.

## المقارنة

نستنتج مما سبق ذكره أن عقوبة القصاص في التشريع الإسلامي أوسع نطاقا مقارنة بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري، إذ أن القصاص مقرر للقتل بصفة عامة دون النظر إلى صوره وطرقه، بينما نجد أن عقوبة الإعدام مقصورة على القتل المشدد فقط دون باقي صور القتل وطرقه.

أما فيما يخص طريقة تنفيذ العقوبة، فمن فقهاء التشريع الإسلامي من يساير رأيه نوعا ما الطريقة التي أقرها المشرع الجزائري، إذ يرى أبو حنيفة أن يكون القصاص بأسهل وأسرع طريق (بالسيف) وهو ما يقابله طريقة الرمي بالرصاص. بينما اختلف بعض الفقهاء منهم الإمام مالك، الشافعي وأحمد مع التشريع الجزائري في هذه المسألة واشتروا المماثلة بين الطريقة التي تم بها القتل وطريقة تنفيذ العقوبة، وهو ما ليس موجود في القانون الجزائري ولا القوانين الوضعية عامة.

---

<sup>1</sup> - أنظر: \* محمد أبو زهرة - نفس المرجع - ص 515. \* عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص 151.

## الفرع الثاني الضمانات المكفولة للمحكوم عليه في مواجهة العقوبة السالبة للحياة

إن العقوبة السالبة للحياة وبالنظر إلى قساوتها ونتيجتها المتمثلة في سلب حياة الجاني محاطة ببعض الضمانات التي قد تحول دون تنفيذها لأسباب معينة أو تراعى فيها حقوق وكرامة المنفذ عليه خلال عملية التنفيذ، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفقرات التالية.

### الفقرة الأولى: التشريع الجزائري

ما يمكن قوله بصدد الحديث عن الضمانات المكفولة للمحكوم عليه بالإعدام في التشريع الجزائري في مواجهة هذه العقوبة هو أنها قليلة بالرغم من شدة العقوبة، مقارنة مع بعض التشريعات التي أعطت عناية أكثر لمسألة الضمانات من ذلك المشرع المصري<sup>1</sup> والمشرع اللبناني<sup>2</sup>.

فمن الضمانات المكفولة للمحكوم عليه في القانون الجزائري هو أن عقوبة الإعدام توقف إذا قدم المحكوم عليه طعنا بالنقض للمحكمة العليا أو خلال ثمانية أيام المقررة لذلك، لأن

<sup>1</sup> - ارجع إلى عبد الله عبد القادر الكيلاني - نفس المرجع - ص 249 - وما بعدها.

<sup>2</sup> - ارجع إلى علي محمد جعفر - نفس المرجع - ص 73 وما بعدها.

الطعن بالنقض يوقف التنفيذ في المواد الجزائية، وهو ما جاءت به المادة 499 من ق إ ج بنصها (يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية).

كما أن القانون يجيز للمحكوم عليه تقديم طلب العفو لتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى في حالة قبول طلبه، وعليه فلا ينفذ الإعدام إلا بعد أن يرفض طلب العفو المقدم من المحكوم عليه طبقا لما تنص عليه المادة 155 من قانون تنظيم السجون (ق 05 - 04). كما أن قرار رفض طلب العفو لا يبلغ للمحكوم عليه مباشرة عقب رفضه، إذ يشترط تبليغه خلال عملية تنفيذ العقوبة طبقا لما تنص عليه المادة 156 من نفس القانون.

من الضمانات أيضا والمتعلقة بكرامة المنفذ عليه عدم علانية التنفيذ، بحيث أن المرسوم 38/72 المتعلق بكيفية تنفيذ الإعدام حدد الأشخاص المسموح لهم بحضور التنفيذ، وقد سبق ذكر ذلك<sup>1</sup>. ومنه فإن المشرع أحاط عملية تنفيذ الإعدام بنوع من السرية مراعاة منه واعتبارا لكرامة وإنسانية المنفذ عليه.

---

<sup>1</sup> - الإعدام في الجزائر إبان الفترة الإستعمارية كان علنيا لغاية 1939. أنظر بن الشيخ الحسين - مبادئ القانون الجزائري العام ص 159.

## الفقرة الثانية: التشريع الإسلامي

من الضمانات المكفولة في التشريع الإسلامي، ما يتعلق منها بوسائل الإثبات، إذ أن الفقهاء أجمعوا على أن الإقرار والبينة فقط هما الوسيلتان المقبولتان لإثبات جريمة القتل<sup>1</sup>. وعليه فلا يقبل أي طريق آخر للإثبات لإدانة المتهم وهذا يجعل المتهم المشتبه فيه بعيدا عن سلطة تقدير القضاة التي قد تجانب الصواب أحيانا، كما لا تجعله تحت رحمة الظروف التي أحاطت به والتي قد تستغل كقرائن لإدانته بالرغم من بعدها عن الحقيقة.

أما أكبر ضمانات كفلها التشريع الإسلامي للمتهم في مواجهة عقوبة القصاص هي إمكانية عفو أولياء الدم عن الجاني. إذ العفو في التشريع الإسلامي يعتبر تنازلا، ومنه تسقط العقوبة، وهو ثابت بالكتاب لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>2</sup> وبالسنة من خلال ما ورد عن حث النبي عليه الصلاة والسلام عن العفو دائما<sup>3</sup> ولو أن العفو عند الإمام مالك يسقط القصاص فقط ولا يعفي الجاني من العقوبة الجزائية بحيث

<sup>1</sup> - أنظر: \* أحمد فتحي بهنسي - نفس المرجع - ص 226 - 227. \* وهبة الزحيلي -

الفقه الإسلامي وأدلته - نفس المرجع - ص 386 .

<sup>2</sup> - سورة البقرة الآية 178.

<sup>3</sup> - أنظر محمد أبو زهرة - نفس المرجع ص 335 .

يجلد مائة جلدة ويسجن سنة<sup>1</sup>.

وبتعرضي إلى ما سبق ذكره أكون قد أشرت إلى جملة الضمانات المكفولة للمنفذ عليه أو المتهم في مواجهة هذه العقوبة، سواء في التشريع الإسلامي أو التشريع الجزائري.

## المقارنة

نستنتج مما سبق عرضه أن الضمانات الموجودة في التشريع الإسلامي تفوق ما هو موجود في التشريع الجزائري، من ذلك مسألة إسناد الجريمة للمتهم إذ لا يكون في التشريع الإسلامي إلا بوسيلتين وهما الإقرار وشهادة الشهود، بينما في القانون الجزائري، فإن اقتناع محكمة الجنايات كافي لإدانة المتهم رغم ضعف الأدلة، لكون أن الإقتناع الشخصي للقضاة في مجال الجنايات وإطمأنانهم لما وصلوا إليه من وقائع القضية يعلو فوق الدليل.

كما أن مسألة عفو أولياء المجني عليه كضمان غير موجودة أيضا في التشريع الجزائري، إذ الدعوى العمومية تصبح ملك للمجتمع تمارسها النيابة العامة بإسمه وتطالب بتوقيع العقوبة بإسمه، ومنه فعفو ذوي حقوق المجني عليه ينحصر في تنازلهم عن حقوقهم المدنية المتمثلة في التعويض فقط، ولا شأن لهم بالدعوى

<sup>1</sup> - أنظر مالك - الموطأ - نفس المرجع - ص 631.

## المطلب الثاني العقوبات السالبة للحرية

إن اختلاف صور وظروف جريمة الاعتداء على الحياة، جعل العقوبات المقررة لها تتعدد وتختلف باختلاف هذه الظروف. ومنه فالعقوبة السالبة للحياة ليست العقوبة الوحيدة لهذه الجريمة، إذ إلى جانبها نجد عقوبات سالبة للحرية يحكم بها على الجاني في حالات معينة .

هاته العقوبة تختلف مكانتها في التشريعين كما يختلف نطاقها، وهو ما سأتعرض له في الفرعين التاليين، أخصص أولهما لمفهوم وصور العقوبة السالبة للحياة بينما حالات تطبيقها تكون محل دراسة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### مفهوم وأنواع العقوبة السالبة للحرية

كما سبق ذكره فإلى جانب العقوبة السالبة للحياة هناك عقوبة تؤدي إلى سلب حرية الأشخاص، هاته العقوبة تختلف مفهومها مقارنة مع العقوبة السالبة للحياة، كما تتعدد أنواعها أيضا، وهو ما سيتم تبينه في الفقرات التالية.

## الفقرة الأولى: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

المقصود بالعقوبات السالبة للحرية مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذاً لحكم صادر عن القضاء بإيداعه مؤسسة يخضع بداخلها خضوعاً كاملاً لنظام معين بهدف تأهيله وإصلاحه بالطرق العلمية الحديثة<sup>1</sup>.

وعرّفها قانون تنظيم السجون رقم 05 / 04 في المادة 07 بأنها إيداع شخص بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائي .

## الفقرة الثانية: أنواع العقوبة السالبة للحرية

فمن أنواع هذه العقوبة في القانون الجزائري فإن صورها تتنوع وتختلف تسميتها باختلاف المدة المحكوم بها على الجاني، إلى عقوبة السجن وعقوبة الحبس<sup>2</sup>. حيث يعتبر السجن عقوبة أصلية في الجنايات طبقاً للمادة 05 من ق ع ج، إذ تلي هذه العقوبة الإعدام في الشدة. وقد يكون السجن مؤبداً يستغرق ما بقي من

---

<sup>1</sup> - أنظر سليمان عبد المجيد - نظرية الجرائم في قانون العقوبات الجزائري - محاضرات لطلاب السنة الثانية-1973

ص 28 .

<sup>2</sup> - السجن هو ما تجاوزت مدته خمس سنوات. أما الحبس ما كان خمس سنوات كحد أقصى طبقاً للمادة 05 من ق ع ج.

عمر المحكوم عليه وقد يكون مؤقتاً لفترة معينة حدها الأدنى خمس سنوات وحدها الأقصى عشرون سنة طبقاً للمادة 05 من ق ع

ج.

وما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية باعتبارها عقوبة بدنية، هو أنها ليست مشمولة بعقوبة أخرى في القانون الجزائي كالأشغال الشاقة، خلافاً لبعض التشريعات العربية كسوريا ومصر ولبنان والأردن<sup>1</sup>. إذ وحد المشرع الجزائي العقوبات السالبة للحرية في الجنايات وقصرها على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت.

## الفرع الثاني

### نطاق العقوبة السالبة للحرية

المقصود بنطاق العقوبة السالبة للحرية حالات القتل التي تطبق بشأنها هذه العقوبة، إذ تختلف في القانون الجزائي عن الحالات المطبق بشأنها عقوبة الإعدام من جهة، ومن جهة أخرى يختلف نطاق تطبيقها في التشريع الجزائي عن التشريع الإسلامي.

<sup>1</sup> - أنظر محمود محمد مصطفى - أصول قانون العقوبات في الدول العربية - الطبعة الأولى-1970 ص 127-128.

## الفقرة الأولى: حالات تطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري خص القتل المقترن بظروف التشديد بعقوبة الإعدام، وهو ما سبق التعرض إليه عند الحديث عن العقوبة السالبة للحياة، فإنه جعل السجن المؤبد كعقوبة لحالات القتل غير المقترنة بظروف التشديد، أي كل حالة لم تقتنر بالظروف المنصوص عليها في المواد: 261- 262 - 263 من قانون العقوبات الجزائري، وهي القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، والقتل بالتسميم، وكذا القتل المقتنر بجناية أو القتل المرتبط بجنحة، إضافة إلى القتل باستعمال التعذيب<sup>1</sup>.

أما إذا ثبت ظروف تخفيف للجاني طبقا للمادة 53 من ق ع ج بنصها (يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدائته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن مدة 05 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد ومدة ثلاث سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون). فإذا ثبت إذن ثمة ظروف تخفيف لصالح الجاني

<sup>1</sup> - وقد سبق شرح ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول.

استبدلت عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت، وهي مسألة ترجع لقضاة الموضوع استنادا للسلطة المخولة لهم قانونا في مجال تقدير الوقائع.

بينما تتغير طبيعة العقوبة من السجن إلى الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات كحد أقصى، إذا ثبت قيام أضرار قانونية من ذلك عذر القتل المرتكب في حالة الدفاع الشرعي، إذا جاوز فعل الدفاع قدر الاعتداء (المادة 277 ق ع ج)، وكذا عذر القتل المرتكب لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أثناء النهار (المادة 278 ق ع ج)، إضافة إلى عذر القتل المرتكب حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا (المادة 279 من ق ع ج) <sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإسلامي

فبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن العقوبات المقررة للقتل العمد هي القصاص كعقوبة أصلية، والدية والتعزير كعقوبتان بديلتان للعقوبة الأصلية في حالة العفو عن القصاص <sup>2</sup>. ومنه فلا مجال للحكم بالعقوبة السالبة للحرية

<sup>1</sup> - وقد سبق شرح هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول.

<sup>2</sup> - أنظر: \* عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - الجزء الثاني - ص 175.

\* عبد الخالق النواوي - جرائم القتل في الشريعة الإسلامية ص 63.

كعقوبة مقررة شرعاً في التشريع الإسلامي لهذه الجريمة، إلا إذا قضى بها القاضي كعقوبة تعزيرية طبقاً لسلطته التقديرية ووفقاً لتقديره للأمر. بينما ينفرد الإمام مالك بالقول إلى وجوب تعزير الجاني بالحبس لمدة سنة في حالة العفو عن القصاص، ولا مجال لتقدير القاضي عنده في ذلك<sup>1</sup>.

## المقارنة

إن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإسلامي ليست بالمكانة التي تحظى بها في التشريع الجزائري، إذ هي غير مقدرة شرعاً لجريمة القتل في التشريع الإسلامي، وإنما يحكم بها تعزيراً فقط في حالة العفو عن القصاص إذا أراد القاضي ذلك، باستثناء ما يراه الإمام مالك من جعل الحبس عقوبة تعزيرية واجبة على القاضي أن يحكم بها، دون تخويله السلطة التقديرية في ذلك. أما المشرع الجزائري فقد جعلها عقوبة أصلية لبعض صور القتل التي لا تطبق بشأنها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وقد تم بيان ذلك. فهل تحظى العقوبات المالية بنفس ما حظيت به العقوبة السالبة للحياة في التشريعين، أم يختلف الوضع عما سبق ذكره؟ وهو ما سيكون محل تحليل في المطلب الموالي.

---

<sup>1</sup> - أنظر مالك - الموطأ - نفس المرجع - ص 631.

## المطلب الثالث العقوبات المالية

إن العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على الحياة لا تتوقف عند سلب حياة أو حرية الجاني على نحو ما سبق عرضه، بل قد تلحق الجاني في ذمته المالية في حالات معينة، هاته العقوبة اختلف نطاقها وتنظيمها عند التشريعين، وهو ما سيتم تفصيله في الفروع التالية، بداية بالتعرض إلى مفهوم ونطاق العقوبة المالية في التشريعين في الفرع الأول ثم الطبيعة القانونية لهذه العقوبة في التشريع الإسلامي، والذي لم يعرف وحدة الرأي بشأنها. وهذا في الفرع الذي يليه.

### الفرع الأول مفهوم ونطاق العقوبة المالية

يختلف مفهوم ونطاق هذه العقوبة في التشريعين الجزائري والإسلامي اختلافا يكاد يكون كلياً، إذ لكل تشريع نظريته الخاصة لهذه العقوبة. فكيف كانت نظرتهما إلى ذلك؟  
**الفقرة الأولى: العقوبة المالية في التشريع الجزائري**

المقصود بالعقوبات المالية تلك العقوبة التي تمس المدان في ذمته المالية، إذ تعتبر من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية وهي إما أن تكون في شكل غرامة أو مصادرة للأموال.

فتعرّف الغرامة أنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ من النقود المحدد في الحكم كجزاء عن جريمته<sup>1</sup>.

أما المصادرة فتناولتها المادة 15 من ق ع ج بنصها (المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة)، فأدرجها المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية، طبقا لما جاء في المادة 09/ف4 من ق ع ج بنصها (العقوبات التكميلية هي: المصادرة الجزئية للأموال).

إلا أنه بالنسبة لجريمة الاعتداء على الحياة، فالمشرع الجزائري لم ينص على الغرامة<sup>2</sup> ولا المصادرة كعقوبة مالية لهذه الجريمة، إذ أن الغرامة مقررة في القانون الجزائري للجنح والمخالفات فقط دون الجنايات طبقا للمادة 05 من ق ع ج بنصها (العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: 01- الإعدام. 02- السجن المؤبد. 03- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 01- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عاد الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. 02- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج. إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 01- الحبس من يوم

<sup>1</sup> - أنظر سليمان عبد المجيد - نفس المرجع - ص 46.

<sup>2</sup> - وقد سبق شرح هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول.

واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. 02- الغرامة من 20 إلى 2000دج).

كما أن المصادرة كعقوبة تكميلية طبقا للمادة 09 من ق ع ج نجدها مقررة لبعض الجنايات فقط والمنصوص عليها في المادة 15 مكرر من ق ع ج إذ بالرجوع لهذه المادة، لا نجد جريمة القتل مدرجة ضمن المادة سابقة الذكر ومنه فعلى العموم العقوبات المالية غير مقررة في قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة. ولكن وبصدد الحديث عن العقوبة المالية، فيمكن إدراج حالة قتل الوارث لمورثه، إذ من الجائز القول أنه من العقوبات المالية غير المباشرة والتي اعتمدها المشرع الجزائري استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية هي حرمان القاتل من نصيبه في التركة وهو ما جاء في المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري بنصها (يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم: قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا). مع القول أن الحرمان من الميراث لا يجوز أن يصدر بحكم من الجهة القضائية الناضرة في جريمة القتل وذلك لعدم اختصاصها من جهة ولعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية، وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ بمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها للمتهم، ويمكن تأكيدها بحكم مدني في حالة وقوع نزاع في

ذلك<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية: العقوبة المالية في التشريع الإسلامي

من العقوبات المالية المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة القتل الدية وتطلق كلمة الدية<sup>2</sup> على المال الذي يقوم الجاني بدفعه لأولياء المجني عليه كعوض عن الجناية التي ارتكبها<sup>3</sup>.

وهي ثابتة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ

قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ

اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>4</sup> وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ

<sup>1</sup> - أنظر عبد العزيز سعد - نفس المرجع - ص 91.

<sup>2</sup> - الدية تطلق على التعويض في جريمة القتل و الأرشى يطلق على التعويض في جرائم

الجرح.\* أنظر محمد أبو زهرة - نفس المرجع - ص 563.

<sup>3</sup> - أنظر عبد الرحمن الجزيري - نفس المرجع - ص 1241.

<sup>4</sup> - سورة النساء الآية 92.

عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ . ومن السنة ما روي من أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك قوله « من قتل له قتيل فهو بخير النصيرين إما أن يودي وإما أن يقتل » .

تعتبر الدية في القتل العمد عقوبة بدلية مقررة بدلا عن العقوبة الأصلية المتمثلة في القصاص في حالة عفو أولياء دم المجني عليه عن الجاني، ولو أن الإمام مالك لا يقول بوجوب الدية كعقوبة بدلية في حالة العفو عن القصاص إلا إذا اشترطها من عفا مقابل عفوهِ<sup>2</sup>.

وباعتبار أن الإسلام نظم العقوبة المالية تنظيمًا دقيقًا ليعبدها عن صفة الفوضوية، فقد جاءت الدية مقدرة في نوعها ومقدارها ولو أن الفقهاء اختلفوا في الأجناس التي تجب فيها (من إبل، بقر...) <sup>3</sup>.

إلا أنه وبالنظر إلى كون أن الدية عقوبة تفرض بدلا عن القصاص وأنها حق خالص لأولياء المجني عليه، فإن هذا جعلها تتصف بطابع خاص يتمحور بين مفهوم جزائي ومفهوم مالي. فما

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 178.

<sup>2</sup> - أنظر مالك - الموطأ - نفس المرجع - ص 631.

<sup>3</sup> - ارجع إلى عوض أحمد ادريس - الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي المقارن - الطبعة الأولى - 1986 - ص 230 وما بعدها.

هي الطبيعة القانونية للدية؟

## الفرع الثاني الطبيعة القانونية للدية

فكما سبق ذكره، وباعتبار أن الدية زجر للجاني على ما اقترفه وتعويض لذوي حقوق المجني عليه، فإنها أصبحت تشكل موضوع خلاف بين المهتمين والباحثين في حقل التشريع الجنائي الإسلامي فيما يتعلق بمسألة تكييفها. إذ أن الأساس القانوني للدية لم يكن مطروحا للنقاش بين الفقهاء قديما، وإنما وجد له مكان لدى الباحثين المعاصرين فقط. فكيف كانت نظرتهم

للدية؟

### الفقرة الأولى: الدية عقوبة جنائية

ذهب فريق للقول بأنها عقوبة جنائية ويدعم رأيه بالقول بأن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل شبه العمد والقتل الخطأ، ولا يتوقف الحكم بها عند الأفراد، إذ هي مقررة كجزاء للجريمة وإذا عفى أولياء الدم عنها جاز تعزير الجاني ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب أولياء المجني عليه، ولما جازت أن تحل محلها عقوبة تعزيرية عند العفو عنها<sup>1</sup> وفي هذا

<sup>1</sup> - أنظر المرجع السابق - ص 138.

يقول الأستاذ أحمد الحصري في كتابه القصاص والديات (جرائم القصاص هي التي يعاقب عليها بقصاص أو ديات وكلاهما من العقوبات المشروعة المقدره) <sup>1</sup> إلا أن هذا الرأي وجد من يخالفه ويرى بأن الدية ليست عقوبة.

### الفقرة الثانية: الدية تعويض مدني

وخلافا للرأي سابق الذكر، يرى فريق آخر، أن الدية بعيدة نوعا ما على اعتبارها عقوبة وإنما هي تعويض مدني وتعليلهم على ذلك أن الدية لا تدخل في الخزانة العامة كالغرامات ويختلف مقدارها تبعا لجسامة الإصابة وتبعا لتعمد الجاني للجريمة من عدمه، وهي مال خالص للمجني عليه لقوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) <sup>2</sup> كما يعللون رأيهم بأن الدية في الغالب تتحملها عائلة الجاني ولذلك لا يكمن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك للآية الكريمة (ولا تزر وازرة وزرى أخرى) <sup>3</sup> ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ إبراهيم محمد الدسوقي حيث يقول (فالدية والأرش في حقيقتهما إذن على ما نعتقد هما تعويض موضوعي بحث، فهما لا تتأثران بمنزلة الجاني أو المجني عليه ولا بمدى جسامة الفعل

<sup>1</sup> - أحمد الحصري - القصاص - الديات - العصيان المسلح في الفقه الإسلامي - مكتبة الكليات الأزهرية - ص 20.

<sup>2</sup> - سورة البقرة الآية 178.

<sup>3</sup> - أنظر عوض أحمد ادريس - نفس المرجع - ص 552.

الموجب للدية وهذا ما يتفق مع الاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض)<sup>1</sup> وبهذا الرأي المخالف للرأي الأول ظهر فريق آخر تموقع موقع الوسط وحاول التوفيق بين الرأيين.

### الفقرة الثالثة: الدية تدور بين العقوبة والتعويض:

حاول أصحاب هذا الرأي الجمع بين الصفتين السابقتين، فقالوا أن الدية تدور بين العقوبة والتعويض، ويختلط فيها الجزاء المدني والجنائي، إذ يجد في تحملها الجاني زاجرا له ويجد فيها أولياء المجني عليه ما يعوضهم عما عانوه بسبب الجريمة ومنه فإن الدية تشبه الغرامة من جهة لكون أن قيمتها حددها الشارع وأنها تشبه التعويض لكونها تعطى لجبر الضرر ومن أصحاب هذا الرأي أحمد فتحي بهنسي حيث يقول (يتضح أنه هناك خلافا واسعا حول طبيعة الدية ولكنها في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان)<sup>2</sup> ونجد أيضا أن الأستاذ عبد القادر عودة يقول (ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه اللغوي بينها وبين التعويض، إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد وكذلك من التجوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد الدسوقي - المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق - 1980 - ص 150.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي بهنسي - الدية في الشريعة الإسلامية - طبعة 1976 - ص 41.

وأفضل ما يقال عن الدية أنها عقوبة وتعويضاً معاً<sup>1</sup> ومن أصحاب هذا الرأي أيضاً الأستاذ السعيد مصطفى السعيد حيث يقول (وعقوبة الغرامة قديمة العهد في الشرائع الجنائية وهي ترجع في أصلها إلى نظام الدييات الذي كان شائعاً في كثير من الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض)<sup>2</sup>.

إلا أن محاولة الجمع بين الصفتين لم تلقى القبول عند البعض حيث رأوا ضرورة تحديد الأساس القانوني للدية بدلاً من الوقوف موقف الوسط وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد عارف مصطفى فهمي (والحقيقة أن من اتجه هذا الرأي حاول ربط الدية بالتعويض تارة وبالعقوبة تارة أخرى، متأثراً في ذلك بالتطور التاريخي لعقوبة الغرامة، وبالتالي لا يمكن القول بهذا الرأي أيضاً لأنه يؤدي إلى عدم وضع معيار منضبط لنظام الدييات ويجعلها خليطاً بين العقوبة والتعويض)<sup>3</sup>.

وبناء على ما سبق ذكره اتضح أن الأساس القانوني للدية لا

---

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - الجزء الأول - ص 688.

<sup>2</sup> - السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة الثالثة - 1957 - ص 624.

<sup>3</sup> - محمد عارف مصطفى فهمي - الحدود و القصاص بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية 1979 - ص 262.

زال يعرف الخلاف في تحديده وعدم وضوح الرؤية حوله. وأفضل ما يمكن أن يقال عن الدية أنها نظام مالي يفرض في جرائم القتل.

## المقارنة

نستنتج من خلال ما سبق عرضه، أنه في الوقت الذي حظيت فيه الدية كعقوبة مالية بأهمية في التشريع الإسلامي إلى درجة وصفها بنظام مالي، نجد أنها غير مقررة لجريمة القتل في التشريع الجزائري، والذي قصرها على العقوبة السالبة للحياة والعقوبة السالبة للحرية، باستثناء ما سبق ذكره من إمكانية اعتبار حرمان القاتل من الميراث كعقوبة مالية غير مباشرة.

## خلاصة المبحث الثاني

وخلاصة لما تم عرضه في هذا المبحث الخاص بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة. فإن التشريعين الجزائري والإسلامي اختلفا اختلافا كبيرا في هذه المسألة، بداية بالعقوبة الرئيسية المتمثلة في الإعدام أو القصاص، حيث قصرها المشرع الجزائري على القتل المقترن بظروف التشديد فقط، في حين نجد أن التشريع الإسلامي جعلها للقتل بصفة عامة دون التفريق بين صورته، كما أن باب العفو مفتوح لأولياء الدم بالتنازل عن دعواهم وهو ما ليس موجودا في القانون الجزائري، إذ تبقى الدعوى العمومية ملك للمجتمع تمارسها النيابة

العامّة باسمه، و تطالب بتوقيع العقاب لصالحه.

كما أن عقوبة السجن الموجودة في القانون الجزائري هي غير مقررة شرعا في التشريع الإسلامي، إذ يحكم بها تعزيرا فقط إن أراد ولي الأمر ذلك في حالة عفو أولياء دم المجني عليه عن القصاص، كما أن العقوبة المالية غير موجودة في التشريع الجزائري، في حين أن الدية مقررة شرعا وتتجاوز وصفها بالعقوبة، إذ يمكن اعتبارها نظام مالي مقرر لجرائم القتل وهو ما سبق بيانه بنوع من التفصيل.

وأخيرا وبتعرضي إلى العقوبة المالية في هذا المطلب الأخير وما ثار حولها من اختلاف بين التشريعين، أكون قد ختمت الحديث عن الأحكام الإجرائية والتنظيم العقابي لجريمة الاعتداء على الحياة والذي خصصت له الفصل الثاني من البحث.

# الخاتمة

obeikandi.com

## الخاتمة

إن الدارس في حقل الشريعة والقانون يجد في موضوع جرائم الاعتداء على الحياة فضاء واسعاً للبحث والتعمق في النظام القانوني والشرعي الذي يحكم قواعده.

ولما كانت الحياة من أقدس الأشياء وكانت المحافظة عليها من الأولويات في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، فإن موضوعها أضحى ذا أهمية كبيرة اهتم به وتعامل معه العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فوجهوا له بحوثهم ودراساتهم، وألفوا في ذلك مؤلفات في سبيل إبراز قواعد كل تشريع. وعلى درب ذلك كانت دراستي المتواضعة حول هذه الجريمة والتي حاولت من خلالها إجراء مقارنة بين التشريعين الجزائري والإسلامي والتي خلصت منها بعدة نتائج منها ما التقى فيه التشريع الجزائري مع التشريع الإسلامي ومنها ما اختلفا بشأنه واتسعت فجوة الخلاف.

ما يمكن قوله بداية هو أن نظرة الشريعة الإسلامية للنفس البشرية تفوق تلك النظرة التي يراها القانون الوضعي والتي وصلت لغاية التقديس، إذ أن الإسلام قدّس النفس البشرية وصان حرمة النفوس وجعل الاعتداء عليها من أكبر الجرائم عند الله وما يؤكد

ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا﴾<sup>1</sup> وما روي من أحاديث من ذلك قوله عليه الصلاة

والسلام « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم »<sup>2</sup> وقوله

أيضا عليه الصلاة والسلام « أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في

الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلّب دم امرئ بغير حق

ليهريق دمه »<sup>3</sup>.

فغناية الشريعة الإسلامية بجرائم الدماء سبقها قبله حرص

الإسلام على عدم وقوع الجريمة عن طريق التربية الخلقية والروحية

والتأثير في الفرد لحب الفضيلة ونفر الرذيلة وأن يضع نصب عينيه

أن مثل هذه الأفعال المشينة تتنافى مع القيم الفاضلة والرسالة

الروحية للإنسان قبل أن تكون جريمة ضارة بالمجني عليه والمجتمع

عامة. وهو ما ليس موجودا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية

بصفة عامة، إذ يتركز عمل هذه الأخيرة في إبراز شرعية التجريم

والعقاب فقط.

<sup>1</sup> - سورة المائدة الآية 32.

<sup>2</sup> - الإمام المنذري الترغيب والترهيب - حديث رقم 3588.

<sup>3</sup> - فتح الباري - شرح صحيح البخاري للإمام بن علي بن حجر العسقلاني 773-852

هـ - الجزء الثاني عشر - الطبعة الأولى - 1423هـ - 2003م - ص 312.

وفيما يخص موضوع الجريمة، ما نستنتجه بعد دراسة الأحكام الموضوعية (العامة والخاصة) هو أن الاختلاف بين التشريعين لم يكن على إطلاقه بل تخللته بعض نوبات الاتفاق حول مسائل معينة كان لابد من الاتفاق عليها، لأن في ذلك حرمة للنفس وحماية للمجتمع وجلبا للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

من هذه الأمور مسألة طبيعة الاعتداء، إذ كل من التشريعين لا يركز على طرق معينة سواء كانت مادية أو غير مادية، فإذا ما حدثت الوفاة وقامت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة كان الفاعل مسؤولاً عن جريمته، لأن النتيجة كانت أكبر من النظر إلى الطريقة التي حدثت بها. كما أن التشريعين رفضا مسألة الباعث في القتل وجعلاً للصفة الإجرامية هي ما يتحلّى به فعل الجاني ولو في مثل هذه الظروف. وهو ما كان عليه الوضع نفسه بالنسبة لمسألة رضى المجني عليه بالقتل، إذ أن هذا لا ينفي قيام الجريمة ولا يبيحها ومنه يتحمل الجاني كامل المسؤولية الجنائية، ولو أن هذه المسألة اختلف بصدها الفقهاء المسلمون فيما يتعلق بتكليف الجريمة، إذ منهم من اعتبرها قتل عمد وأقرّ لها القصاص كعقوبة ومنهم من اعتبرها قتل شبه عمد وجعل الدية عقوبة بدلية عن القصاص.

كما أن اتفاق التشريعين انعقد أيضا حول الظروف المخففة، إذ كلاهما يجنب الجاني العقوبة الرئيسية (إعدام أو قصاص) إذا ما أحاطت به وقائع أو ملابسات استوجبت ذلك وهذا اعتبارا بالجاني وبالظروف التي أحاطت بالجريمة وهو ما سبق تفصيله.

أما فيما يتعلق بالمسائل التي اختلف بشأنها التشريع الجزائري عن فقهاء التشريع الإسلامي مسألة الوسيلة المستعملة في جريمة القتل والتي يوليها فقهاء التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا والذي وصل إلى حد ربط تكييف الجريمة من قتل عمد وشبه عمد بالوسيلة المستعملة في القتل، وهو الشيء الذي لم يعرفه القانون الجزائري إذ لم يوليها المشرع الجزائري اعتبارا كبيرا بحيث وضع الوسائل على قدم المساواة، هذا باستثناء حالة واحدة وهي جريمة القتل بالتسميم والتي اشترط فيها المشرع أن تتم بإعطاء مادة السم. وهذا ما وافق فيه المذهب المالكي التشريع الجزائري بحيث لا يولي الإمام مالك اعتبارا للوسيلة المستعملة في جريمة القتل.

كما أن الظروف المشددة التي حظيت بمكانة في القانون الجزائري والتي جعلها المشرع الجزائري الحالة الوحيدة للحكم بعقوبة الإعدام، لم تحظى بهذا في التشريع الإسلامي، إذ لم يفرق

هذا الأخير بين الظروف المحيطة بالجريمة، فجعل القصاص عقوبة موحدة للقتل العمد بصفة عامة، ومنه فإن فقهاء التشريع الإسلامي ينكرون فكرة الظروف المشددة ويعتبرونها مرفوضة في الفقه الإسلامي، وهذا خلافا لما عرفه التشريعين حول نظام الظروف المخففة الذي عرف اتفاقا جزئيا حول بعضها، من ذلك القتل في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وكذا القتل في حالة التلبس بالزنا، بينما اختلفا حول ظروف أخرى من ذلك قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

أما فيما يخص موضوع إثبات جريمة الاعتداء على الحياة، فباعتبار أن الإثبات هو المحور الأساسي الذي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم بالعقوبة، فكان لكل من التشريعين أحكامه الخاصة في معالجة هذا الموضوع.

فعرف موضوع الإثبات اختلافا كبيرا بين التشريعين، بداية بوسائل إثبات هذه الجريمة. إذ في الوقت الذي قيد فيه التشريع الإسلامي طرق إثبات هذه الجريمة وحصرها في الإقرار وشهادة الشهود فقط كون أن جريمة القتل العمد متناهية الشدة في العقوبة فوجب معها أن تكون متناهية الشدة في الإثبات، نجد أن المشرع

الجزائري جعل مجال الإثبات مفتوحا على مصراعيه بحيث يمكن إثبات جريمة القتل بكافة الطرق، فسواء كانت هذه الطرق مستتبطة من المتهم نفسه كالاقرار أو مستتبطة من الغير من ذلك شهادة الشهود أو كانت مستوحاة من ظروف الواقعة كالقرائن مثلا، فالهم اقتناع جهة الحكم بها وبما وصلت إليه من خلال طرق الإثبات المعتمدة لديها.

وفيما يخص الشهادة كدليل إثبات، فقد اختلف نظامها في التشريعين، فاتسم بالتقييد من جانب الشريعة الإسلامية، والإطلاق من جانب التشريع الجزائري. فنجد أن التشريع الإسلامي يفرض شروطا في الشهادة من ذلك البلوغ والإسلام وعدد الشهود المحدد بشاهدين إضافة إلى شرط الذكورة بحيث انعقد إجماع الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء في جرائم الدماء. في حين فإن نظام الشهادة في القانون الجزائري لا يعرف ما سبق ذكره بالنسبة للتشريع الإسلامي، إذ أن المشرع الجزائري فتح الباب واسعا في الشهادة، فلم يحدد عدد الشهود ولم يشترط أن يكون الشهود من جنس معين أو في سن معين، فتقبل شهادة المرأة في جريمة القتل كما يسمع للقصر كشهود ولو أن هذا يكون على سبيل الاستدلال فقط، كما يمكن لجهة الحكم أن تبني إدانتها للمتهم على شهادة شخص واحد إذا ما اطمأنت لذلك وبإمكانها أيضا

استبعاد الشهادة مهما كان عدد الشهود.

كما يظهر كذلك فرق جوهري فيما يتعلق بمسألة مدى إلزامية القضاء بالأخذ بطرق الإثبات من عدمه. فالشريعة الإسلامية توجب على القضاة التقيد بطرق الإثبات المقدمة إليهم في جرائم الدماء، بينما تخضع في التشريع الجزائري للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها أو طرحها جانبا تبعا لاطمئنانه واقتناعه بها.

وما يمكن استخلاصه أيضا من خلال الدراسة المقارنة هو مدى عناية التشريع الإسلامي بذوي حقوق المجني عليه، إذ أن حقوقهم مكفولة في كل الأحوال عندما يتعلق الأمر بجريمة القتل سواء تم التوصل إلى معرفة منفذ الجريمة أم لم يتم التوصل إلى ذلك بحيث يكون التعويض على عاتق أهل المكان الذي وجد فيه القتل بعد إجراء القسامة، أو على عاتق بيت المال (الخزينة العامة) في الحالات التي لا يطبق فيها نظام القسامة، وهو ما له أثره الجلي العائد على المجتمع بالنفع إذ لن يفكر ذوي حقوق المجني عليه في الانتقام ما دام أن التشريع الإسلامي كفل وضمن حقوقهم بالقدر الذي يخفف عنهم وطأة الجريمة التي لحقت بهم. وهذا ما ليس موجودا في القانون الجزائري، إذ في حالة عدم التوصل إلى معرفة الجاني فلا مناص من اتخاذ ما يعرف بإجراء انتقاء وجه الدعوى

لتقيد الدعوى ضد مجهول ومنه حفظ الملف. ولنا في إحصاءات  
الجرائم

التي وقعت بسبب قصور القوانين الوضعية في الاعتناء بذوي  
حقوق المجني عليه لعبرة.

كما أن العقاب المقرر لهذه الجريمة لم يتخذ التشريعيين  
بشأنه نفس التنظيم، إذ ظهر الخلاف جليا بينهما، من ذلك أن  
المشرع الجزائري قصر العقوبة الرئيسية المتمثلة في الإعدام على  
القتل المقترن بظروف التشديد فقط دون بقية الحالات وهو ما سبق  
بيانه، في حين أن التشريع الإسلامي جعل القصاص عقوبة موحدة  
لجميع ظروف القتل وجعل توقيعه مرهون بطلب أولياء الدم بذلك،  
كما مكنهم في نفس الوقت من سلطة العفو عن الجاني، وهذا ما  
ليس موجودا في التشريع الجزائري إذ لذوي حقوق المجني عليه  
التنازل عن حقوقهم المدنية فقط المتمثلة في التعويض ولا شأن لهم  
بالدعوى العمومية التي تصير ملك للمجتمع، ومنه فلا مناص من  
توقيع العقوبة على الجاني.

ومثلما أن الخلاف ظهر جليا فيما يتعلق بالعقوبة السالبة  
للحياة، فإن العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية اختلفا التشريعيين  
بشأنها أيضا اختلافا يكاد يكون مطلقا، إذ أن القانون الجزائري

يقرر العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في السجن كعقوبة أصلية لحالات القتل غير المقترنة بظروف التشديد ، في حين أن هذه العقوبة غير مقررة في التشريع الإسلامي حيث يحكم بها تعزيراً فقط في حالة عفو ذوي حقوق المجني عليه عن الجاني إن أراد القاضي أن يحكم بذلك طبقاً لسلطته وتقديره للأمور. كما أنه في الوقت الذي حظيت فيه العقوبة المالية المتمثلة في الدية بمكانة في التشريع الإسلامي، فإن هذه العقوبة لم تقرر لجريمة القتل العمد في القانون الجزائي بعكس العقوبتين، السالبة للحياة والسالبة للحرية سابق الإشارة إليهما.

فما يمكن قوله من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج حول نقاط الالتقاء والمفارقة بين التشريعين الجزائي والإسلامي حول هذه الجريمة، هو أن الاختلاف لم يكن بصفة مطلقة بل تخللته بعض نوبات الاتفاق، كما أن الاختلاف لم يقتصر على جانب معين، سواء كان جانب الأحكام الموضوعية أم الإجرائية أو الجانب المتعلق بالنظام العقابي المقرر لهذه الجريمة، ولو أنه ظهر في كل مراحل البحث.

وكخلاصة فما هو جدير بالذكر هو أنه كلما نقب الإنسان في آفاق الفقه الإسلامي وكتب الفقهاء المسلمين ازداد إيماناً بسلامة الفكر الإسلامي وعبقورية الفقهاء وعظمة الفقه

الجنائي الإسلامي الذي يعتبر العمود الفقري للمنظومة الإسلامية، والذي لا تقتصر أحكامه على الدليل النقلى من القرآن والسنة فحسب وإنما تتغلغل هذه الأحكام في أعماق الوجدان والعقل الإنسانى لتجد لها ما يؤيدها من الناحية المنطقية ويساندها من أجل التطبيق العملى.

أخيراً وبهذه المقارنة التى وقفت من خلالها عند أهم نقاط الالتقاء والمفارقة بين التشريع الجزائرى والفقهاء الإسلامى أكون قد طويت صفحة دراستى المتواضعة آملاً أن أكون قد أوصلت بهذه المعلومات البسيطة جانباً من أحكام جريمة الاعتداء على الحياة وأبرزت ما تقره الشريعة الإسلامى وما يراه القانون الوضعى الجزائرى بخصوص هذه الأحكام. رؤية اختلفت بالنظر إلى مصدر كل من التشريعين، الإسلامى الموضوع من لدن الحكيم الخبير الأدرى بشؤون البشر، والتشريع الوضعى الذى يفرض رسم السياسة الجنائية وفقاً لمصالح الدولة.

ويفى رأبى أنه مهما برز الاختلاف وتعدد بين التشريع الوضعى الجزائرى وأحكام الشريعة الإسلامى في موضوع جريمة الاعتداء على الحياة، وبالنظر ومراعاة لقاعدة جلب المصلحة ودفع المفسدة، فإن الاتفاق التام قائم بينهما من حيث حفظ النفس وما يحوم حولها.

والحمد لله الذى وفقنى لهذا.

## قائمة المراجع

📖 مراجع القانون

أولا : المؤلفات

📖 إبراهيم محمد الدسوقي - المسؤولية المدنية بين التقييد و

الإطلاق - 1990 [دون ذكر دار النشر].

📖 أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص -

الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال - الجزء الأول -

2003 - دار الهدى للطباعة و النشر.

📖 السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون

العقوبات - الطبعة الثالثة - 1957 [دون ذكر دار النشر].

📖 أنور سلطان - المبادئ القانونية العامة - الطبعة الرابعة -

1983 [دون ذكر دار النشر].

📖 بن الشيخ الحسين - مبادئ القانون الجزائي العام [دون ذكر

التاريخ ولا دار النشر].

📖 جلال ثروت - نظرية القسم الخاص - جرائم الإعتداء على

الأشخاص - 1979 - مكتبة مكاوي - بيروت.

📖 جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الأول - الطبعة الثانية - دار العلم للجميع لدون ذكر تاريخ النشر.

📖 جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس - الطبعة الثانية - دار العلم للجميع لدون ذكر تاريخ النشر.

📖 جيلالي بغدادي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول لدون ذكر التاريخ ولا دار النشر.

📖 حسن محمد أبو السعود - قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - الجزء الأول - 1951 لدون ذكر دار النشر.

📖 رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال - الطبعة السادسة - 1974 لدون ذكر دار النشر.

📖 زبدة مسعود - الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري - 1989 لدون ذكر دار النشر.

📖 سليمان بارش - شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء الأول - شرعية التجريم - سلسلة القانون الجنائي - 1992 لدون ذكر دار النشر.

📖 عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - 2002

لدون ذكر دار النشر].

📖 عبد الله سليمان - دروس في شرح قانون العقوبات  
الجزائري - القسم الخاص - الطبعة الثالثة - 1990 - ديوان  
المطبوعات الجامعية

📖 علي راشد - مذكرات في القانون الجنائي - القاهرة -  
1965 لدون ذكر دار النشر].

📖 عوض محمد - قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول -  
الدعوى الجنائية - الإسكندرية لدون ذكر التاريخ ولا دار النشر].  
📖 فاضل زيدان محمد - سلطة القاضي الجنائي في تقدير  
الأدلة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - 1999 لدون ذكر دار  
النشر].

📖 محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - الطبعة  
الثالثة - 1384هـ - 1965م لدون ذكر دار النشر].

📖 محمد زكي أبو عامر - علي عبد القادر قهوجي - القانون  
الجنائي - القسم الخاص - 1985 لدون ذكر دار النشر].

📖 محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات القسم الخاص -

1984 لدون ذكر دار النشر].

📖 محمد صبحي نجم - رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة - 1983 لدون ذكر دار النشر].

📖 محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية - في القانون الوضعي الجزائري - الجزء الأول - 1999 لدون ذكر دار النشر].

📖 محمد مصطفى القللي - أصول تحقيق الجنايات - الطبعة الثانية - القاهرة 1942 لدون ذكر دار النشر].

📖 محمود محمد مصطفى - أصول قانون العقوبات في الدول العربية - الطبعة الأولى - 1970 لدون ذكر دار النشر].

📖 محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الأول - طبعة ثالثة جديدة - 1998 - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان.

📖 نزيه نعيم شلالة - دعاوى جرائم القتل - دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية - 2000 - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان.

ثانيا : الدوريات

المجلة القضائية عدد 01 سنة 1990. 

المجلة القضائية عدد 03 سنة 1993. 

الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003. 

### مراجع الشريعة

 ابن رشد - بداية المجتهد و نهاية المقتصد - 1420هـ - 1999 م - دار بن حزم.

 ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - الجزء الأول - تحقيق محي الدين عبد الحميد - القاهرة لدون ذكر التاريخ ولا دار النشر.

 أبو بكر الجزائري - منهاج المسلم - الطبعة الثانية - دار الكتاب الحديث لدون ذكر تاريخ النشر.

 محمد أبو زهرة - الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - دار الفكر العربي لدون ذكر تاريخ النشر.

 أبو زهرة - العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي لدون ذكر تاريخ النشر.

📖 أحمد الحصري - القصاص - الديات - العصيان المسلح في  
الفقه الإسلامي - مكتبة الكليات الأزهرية لدون ذكر تاريخ  
النشر.

📖 أحمد عساف - الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية  
الأربعة - المجلد الثاني - الطبعة الثانية - 1407هـ - 1987م - دار  
إحياء العلوم .

📖 أحمد فتحي بهنسي - الجرائم في الفقه الإسلامي - الطبعة  
الثانية - 1962 لدون ذكر دار النشر.

📖 أحمد فتحي بهنسي - الدية في الشريعة الإسلامية - طبعة  
1976 لدون ذكر دار النشر.

📖 أحمد فتحي بهنسي - مدخل الفقه الجنائي الإسلامي - الطبعة  
الثانية - طرابلس - 1995 لدون ذكر دار النشر.

📖 أحمد موافي - بين الجرائم و الحدود - الجزء الأول - 1963  
لدون ذكر دار النشر.

📖 أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي  
الماوردي - الأحكام السلطانية و الولايات الدينية الطبعة الثانية -

1362هـ - 1966م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

📖 السيد سابق - فقه السنة - المجلد الثاني - الطبعة الأولى -

1421هـ - 2000م - دار الفتح للإعلام العربي.

📖 أبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع

لأحكام القرآن - الجزء الثاني دار الكتب العلمية - بيروت لدون

ذكر تاريخ النشر.

📖 عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - الجزء

الخامس - القسم الأول - كتاب الحدود 1462 هـ - 2005م -

المكتبة العصرية بيروت.

📖 سحنون بن سعيد التتوخي - المدونة الكبرى للإمام مالك -

الجزء السادس عشر - المجلد الرابع - مكتبة الثقافة الدينية -

القاهرة لدون ذكر تاريخ النشر.

📖 شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير - الجزء الرابع - دار إحياء الكتب العربية

لدون ذكر تاريخ النشر.

📖 عبد السلام محمد الشريف العالم - النظام العقابي في التشريع

الإسلامي - الطبعة الثانية - طرابلس 1995 لدون ذكر دار النشر].

📖 عبد العلي الركبان - النظرية العامة للإثبات - موجبات الحدود - الجزء الأول - الطبعة الأولى - 1981 لدون ذكر دار النشر].

📖 محمد علي الصابوني - روائع البيان تفسير آيات الأحكام - الجزء الأول - الطبعة الرابعة - 1410هـ - 1990م - مكتبة رحاب.

📖 مالك - الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي - الطبعة العاشرة - 1407هـ - 1987م - دار بن حزم - بيروت لبنان.

📖 موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى - المغني والشرح الكبير - الجزء التاسع - 1392هـ - 1972م - دار الكتاب العربي.

📖 وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - الجزء السادس - الطبعة الأولى - 1412هـ - 1991م - دار الفكر.

### 📖 مراجع المقارنة

📖 أحمد عبد المنعم البهي - من طرق الإثبات في الشريعة والقانون - الطبعة الأولى 1965م لدون ذكر دار النشر].

📖 أحمد فتحي بهنسي - نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي -

دراسة مقارنة- الطبعة الأولى 1962م لدون ذكر دار النشر].

📖 أحمد موايفي - من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون -  
1963 ، 1964 [دون ذكر دار النشر].

📖 عبد الحميد الشواربي - شرح قانون العقوبات في جرائم الزنا،  
السرقه ، القتل العمد ، القتل الخطأ - دراسة مقارنة في الشريعة  
الإسلامية 1991 - منشأة المعارف - الإسكندرية.

📖 عبد الخالق النواوي - التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية  
والقانون الوضعي - منشورات المكتبة العصرية - بيروت لدون  
ذكر تاريخ النشر].

📖 عبد الخالق النواوي - جرائم القتل في الشريعة الإسلامية  
والقانون الوضعي - منشورات المكتبة العصرية - بيروت لدون  
ذكر تاريخ النشر].

📖 عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون  
الوضعي - الجزء الأول - مؤسسة الرسالة لدون ذكر تاريخ النشر].

📖 عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون  
الوضعي - الجزء الثاني - مؤسسة الرسالة لدون ذكر تاريخ النشر].

📖 عبد الله عبد القادر الكيلاني - عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - منشأة المعارف - الإسكندرية لدون ذكر تاريخ النشر.

📖 علي محمد جعفر - فلسفة العقوبات في القانون والشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - 1997 - المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع.

📖 عوض أحمد إدريس - الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن - الطبعة الأولى - 1986 لدون ذكر دار النشر.

📖 محمد عارف مصطفى فهمي - الحدود و القصاص بين الشريعة و القانون - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية 1979 لدون ذكر دار النشر.

📖 محمد عبد الحميد أبو زيد - القصاص والحياة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - 1986 - دار النهضة العربية.

📖 محمد فاروق النبهان - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل الزنا السرقة) - الطبعة الأولى - 1977 - دار القلم - بيروت.

📖 هلالى عبد الله أحمد - الحماية الجنائية لحق الطفل فى الحياة  
بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - الطبعة  
الأولى - 1989 - دار النهضة العربية.

النصوص التشريعية

أولا : القوانين

❖ قانون 05- 04 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1425 هـ الموافق  
لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة  
الإدماج الاجتماعى. الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2005.

❖ قانون 84- 11 المؤرخ فى 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ  
09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

ثانيا : الأوامر

❖ أمر 66- 155 المؤرخ فى 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08  
يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

❖ أمر 66- 156 المؤرخ فى 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08  
يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

❖ أمر 75- 58 المؤرخ فى 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26

سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ثالثا : المراسيم

❖ مرسوم 72- 38 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام. الجريدة الرسمية العدد 215 لسنة 1972.

رابعا : الدساتير

❖ دستور 1996 الجريدة الرسمية عدد 61 من سنة 1996.